أسس التعامل مع
المحاكم الاقتصادية

obeikandl.com

أسس التعامل مع المحاكم الاقتصادية

١ إصدار المشرع لقانون المحاكم الاقتصادية :

بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٠٨ صدر برئاسة الجمهورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمسمي بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛ وقد حددت الفقرة الأولي من المادة السادسة بدء سريان أحكام هذا القانون بالنص علي أنه : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

كما نصت المادة الأولي من قانون الإصدار علي أنه : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

تنص المادة الأولي من قانون الإصدار علي أنه :

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

تنص المادة السادسة من قانون الإصدار علي أنه :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية.

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

٢- نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية.

باسم الشعب ؛

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى علي القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ؛

المادة الأولي

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية.

obeikandl.com

المادة الرابعة

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادي الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

حسني مبارك

٣- موافقة مجلس القضاء الأعلى علي مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية :

بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٧ صدرت موافقة مجلس القضاء الأعلى علي مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

جمهورية مصر العربية ؛

مجلس القضاء الأعلى :

محكمة النقض - دار القضاء العالي :

obeikandi.com

مكتب الرئيس ؛

السيد المستشار / ممدوح مرعي وزير العدل.

تحية طيبة وبعد ؛؛؛؛

أتشرف بالإحاطة أن مجلس القضاء الأعلي وافق بجلسته المعقودة في يوم الأربعاء ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧، علي مشروع قانون المحاكم الاقتصادية الوارد لنا من سيادتكم لعرضه علي مجلس القضاء الأعلي لإبداء الرأي فيه وفقاً للمادة ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية.

هذا ونعيد لسيادتكم مشروع قانون المحاكم الاقتصادية والمشار مؤشراً عليه منا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛؛

رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلي

المستشار / مقبل شاكر

وفي الرد علي التساؤل المثار بشأن ضرورة عرض مشروع قانون المحاكم الاقتصادية علي مجلس القضاء الأعلي فتنص المادة ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية علي أنه : يختص مجلس القضاء الأعلي بنظر كل ما يتعلق بتعيين وبترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم علي النحو المبين في هذا القانون.

ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

٤- إصدار وزير العدل للقرارات اللازمة لتفعيل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

أصدر وزير العدل باعتباره الوزير المختص القرارين أرقام ٦٩٢٨، ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ وفيما يلي نص كل قرار منهما :

أولا : قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨-١١-٠٢ بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل، وقواعد الاستعانة بهم.

وزير العدل ؛

بعد الإطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بالمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلي قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

قرر

المادة الأولي

تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعاونة المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد.

المادة الثانية

تعرض طلبات قيد خبراء المحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة، علي اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٥.

وتتولي اللجنة المشار إليها فحص الطلبات والترشيحات ودراستها، للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض علي وزير العدل مشفوعة برأي اللجنة.

obeikandi.com

كما تتولي اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء أو شطب أي من الخبراء المقيدين فيها ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب رئيس إحدي الدوائر الاقتصادية، أو هيئة التحضير.

المادة الثالثة

يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية :

١- أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال مناسب من إحدي الجامعات أو المعاهد في إحدي المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون علي الدراسات العليا في تخصاصتهم.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله علي المؤهل الدراسي.

٤- ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدي الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.

٦- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر بمحو أسمه من سجل إحدي المهن التي ينظمها القانون.

المادة الرابعة

تعلن اللجنة، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشيح بالجداول، في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي

للإعلان، علي أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية :

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٢- بطاقة الرقم القومي (صورة منها).

٣- صحيفة الحالة الجنائية.

٤- المستندات الدالة علي المؤهلات الدراسية.

٥- المستندات الدالة علي الخبرة المطلوبة.

المادة الخامسة

يودع الطلب أو الترشيح ملفاً خاصاً يدون عليه اسم صاحبه، وتقييد الملفات في سجل خاص بأرقام مسلسلة وفقاً لتواريخ ورودها.

المادة السادسة

للجنة في سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبي القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازماً لإثبات خبراتهم.

المادة السابعة

يصدر وزير العدل قراراً بقيد الخبراء بالجداول.

المادة الثامنة

يؤدي الخبراء المختارون - لمرة واحدة - قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

obeikandi.com

المادة التاسعة

تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م

المادة العاشرة

يتولي الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير علي وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية، وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمباديء والأصول التي تحكم تخصصه.

المادة الحادية عشر

للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجدول ليبدي رأيه مشافهة بجلسة المرافعة، أو التحضير، أو الجلسات التي تعقدها الهيئة لعرض الصلح علي الخصوم، دون أن يقدم تقريراً مكتوباً، علي أن يثبت رأيه في محضر الجلسة، ويوقع عليه.

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في ٢٠٠٨/٨/١٣

وزير العدل المستشار / ممدوح مرعي

ثانياً : قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية :

وزير العدل ؛

obeikandl.com

بعد الإطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛

وعلي قانون المحاكم الاقتصادية ؛

قرر

المادة الأولي

تتولي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية تحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحاكم، وذلك عدا الدعاوى الجنائية، والمستعجلة، والمستأنفة، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء، والأوامر علي العرائض، والتظلم منها، وعلي الهيئة أن تبذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح.

المادة الثانية

يجب علي قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التي تختص بها الهيئة علي رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها، وعلي رئيس الهيئة، في اليوم التالي علي الأكثر، أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها، ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشرة إجراءات التحضير، وعرض الصلح علي الخصوم تحت إشرافه.

المادة الثالثة

يتولي عضو الهيئة تحضير ما يستند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها علي وجه السرعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :

١- دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة.

٢- استيفاء المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة، علي أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة، مع جواز التصريح لهم بالحصول علي ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

٣- استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم، ومناقشتهم في الوقائع الواجب إيضاحها في المنازعات أو الدعاوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها.

٤- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع، بما في

ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال، وإبداء الطلبات العارضة وأسبابها.

٥- اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهة نظرهم فيه، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح.

٦- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف، وأسانيده، والمستندات المقدمة منه وطلباته في النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم.

المادة الرابعة

يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أو جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخري، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانوناً.

المادة الخامسة

تعقد جلسات التحضير في غير علانية، ويجب علي عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة.

ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً.

المادة السادسة

علي عضو الهيئة أن ينتهي من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تجاوز

ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها بقلك كتاب المحكمة، وعليه إعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وإيداعها ملف الدعوى، ورفعها إلي رئيس الهيئة ليقدمها إلي الدائرة المختصة في الجلسة المحددة لنظرها، وقبل انتهاء المدة المشار إليها.

وإذا لم تكن إجراءات التحضير قد انتهت، عرض الأمر علي رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات.

ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً أخري.

وعلي رئيس الهيئة، في حالة انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة في اليوم التالي لانتهاء المدة المشار إليها مشفوعاً بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وأسباب ذلك.

المادة السابعة

يتولي عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له إبداء الرأي القانوني لصالح أحد طرف ضد آخر.

وله في سبيل حث الخصوم علي الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم علي حده لتبصرتهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولاً إلي صيغة توافقيه بينهم، علي أن يراعي منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ علي سرية ما يبوحون به من معلومات في جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها.

فإذا تم الصلح علي كافة عناصر الدعوى، اثبت ذلك في محضر خاص يوقع

عليه الخصوم، ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

وفي حلة انتهاء محاولات الصلح إلي اتفاق علي التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

وإذا لم يتم الصلح وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة، فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخري،

ما لم يتمسك بها مقدمها.

المادة الثامنة

يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة، أو بمذكرة مختصرة، في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره.

وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

المادة التاسعة

لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوى، ولا يجوز الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل إتمام الصلح.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١م

وزير العدل المستشار ممدوح مرعي

٥- إنفاذ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - القوانين المكملة لأحكامه :

تنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

وتنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه : تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

وتنص المادة ١ من قانون المرافعات علي أنه : تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك :-

١. القوانين المعدلة للاختصاص متي كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

٢. القوانين المعدلة للمواعيد متي كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣. القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متي كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

فتطبيقاً لمبدأ الأثر الفوري للقانون قرر نص المادة ١ من قانون المرافعات أنه تسرى قوانين المرافعات

على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

وقد استثني المشرع من قاعدة الأثر الفوري للقانون ما يلي :

أولا : القوانين المعدلة للاختصاص القضائي، الاختصاص بمعناه العام أي بجميع صوره " النوعي والولائي والقيمي " متي كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

ثانياً : القوانين المعدلة للمواعيد متي كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها، لذا إذا بدء الميعاد بعد صدور القانون الجديد فإنه يخضع للقانون الجديد، سواء ترتب علي القانون الجديد زيادة الميعاد أو انتقاصه.

ثالثاً : القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متي كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

والتساؤل

عن صحة جميع الإجراءات التي تمت سلفاً

أي قبل صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

تنص المادة ٢ من قانون المرافعات، وهي مادة واجبة الإعمال، علي أنه : كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقي صحيحاً ما لم ينص علي غير ذلك.

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

ويعني سقوط الخصومة إلغائها بقوة القانون وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، بسبب ركودها نتيجة عدم السير فيها مدة سنة بغير انقطاع من تاريخ آخر إجراء صحيح باشره أحد الخصوم فيها، وذلك بفعل المدعي أو امتناعه عن مولاة السير فيها سواء كان عن عمد أو إهمال، وسقوط الخصومة في التشريع المصري جزاء قرره المشرع علي المدعي الذي يتعمد أو يهمل في القيام بالإجراءات المطلوبة منه باعتبار أنه الملتزم أصلاً بمولاة السير فيها سواء كان عن عمد

أو إهمال، والهدف منه رعاية المدعي عليه حتى لا يظل مهدداً

بدعوى قائمة أمام المحكمة منتجة لآثارها رغم عدم مولاة إجراءاتها.

٦- ماهية المحاكم الاقتصادية :

يمكننا تعريف المحاكم الاقتصادية بأنها محاكم متخصصة - بإرادة المشرع - في نوع أو أنواع محددة من الدعاوى الجنائية وغير الجنائية - أنشأها المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وقد تكفلت المادة ٤ من القانون المشار إليه بتحديد اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية - جنائياً - فقررت أنه : تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :-

١- قانون العقوبات في جرائم التفالس.

٢- قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

openkandil.com

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

أما المادة ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فقررت أنه : تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، علي أن تسري علي الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

وعن اختصاص المحاكم الاقتصادية بغير الدعاوى الجنائية فقد حددت هذا الاختصاص وبالأدق هذه الاختصاصات المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إذ قررت أنه : فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وعن الاختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية فقد قررت المادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أنه : تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار

obeikandl.com

إليه في المادة ٣ من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، علي ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

٧- المحاكم الاقتصادية محاكم مستقلة.. أم فقط.. دوائر اقتصادية ؟

بتاريخ ٦-١-٢٠٠٦ عقدت ندوة بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية لمناقشة مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وقد انتهي الي عدد من التوصيات الهامة :

١- البدء بإنشاء دوائر اقتصادية تجارية في مختلف درجات المحاكم تعني بما يدخل في اختصاصها وما يجب حصره بدقة ويكون هذا بديلا لإنشاء المحاكم الاقتصادية المستقلة ، أو.. مرحلة تمهيدية تصلح للاستمرار وقد تؤدي الي إنشاء محاكم مستقلة حين تهيأ لها كل الظروف المواتية ، علي أن ذلك لابد أن يرتبط ومن الآن فورا بتطوير الأجهزة المعاونة بالغة الأهمية مثل جهاز المحضرين الذي صار إمبراطورية تضيع في متاهاتها حقوق كثيرة ، ومثل مصلحة الخبراء التي تفقد الحقيقة الطريق في دهاليزها، ومثل سلطة تنفيذ الأحكام إذ توجد أحكام عديدة تكاد تتساقط أو.. تنسي بسبب الإهمال في التنفيذ.

٢- الاهتمام بالدراسات التدريبية للقضاة ، ووضع ضوابط لممارسة المحاماة وفق ميثاق هذه المهنة المقدسة ، كما يتطلب الأمر إعادة النظر في عدد من التشريعات والنظم . وهي في مجملها جيدة . وان كانت تحتاج الي إضافة تراعي المستحدثات ، والي إعادة نظر في السجل التجاري ليكون سجلا للأعمال للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتصنيف لا يجمع بين المتجر الصغير والكبير.. وبين المصنع والشركة العملاقة، وبين المحامي والمهندس والطبيب والمهني الحر، وتشير الندوة أيضا الي

مناهج كليات الحقوق وتري إضافة بعض المواد إليها نتيجة للتحولات الكبرى والتقدم التكنولوجي وما صاحب ذلك من اتفاقيات وقوانين.

٣- ضرورة زيادة عدد القضاة وتفعيل ما يجيزه قانون السلطة القضائية من تعيين محامين، خاصة المتمرسين في الحكومة وقطاع الأعمال ، لدخول السلك القضائي وإنشاء هيئة تحكيم دائمة ولها فاعليتها للفصل في النزاعات الاقتصادية والاستثمارية.. مع توفير المناخ الملائم لسرعة وتيسير إجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى التي يتسبب تعطيلها في إهدار أموال بالمليارات فضلا عن الخسائر النفسية والمعنوية.

٤- إن التخصص هو سمة الحياة ـ حطي في القضاء ـ والقضاء هو صمام الأمة ، واذكر هنا ما قاله شارل ديجول عندما عاد إلي فرنسا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتحرير بلده.. إذ سأل عن الأوضاع فعددوا له أوجه الدمار ولما سأل عن القضاء.. قالوا انه بخير.. وهنا قال لهم.. إذن سوف ننجح لأن القضاء هو معيار العدالة وأساس النجاح في كل ميدان. وعلي هذا فان إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة.. يؤدي إلي سرعة الإنجاز وتحقيق عدالة سريعة بكل يسر ويمكن القاضي من الفصل في القضايا دون تعطيل.. مع ارتفاع مستوي الأداء. وأمامنا مثال واقعي عندما قرر رئيس مجلس الدولة إنشاء دائرة تختص بنظر قضايا شئون الاستثمار وقد بدأت عملها في أول أكتوبر٢٠٠٢ وهي تمارس مهامها بنجاح وان كانت تئن من كثرة عدد القضايا.

ورداً علي تساؤلات الأستاذ محمود مراد.. فان هذا النوع من المحاكم يحتاج طبعا إلي نيابة متخصصة وأيضا إلي تخصيص هيئة مفوضي الدولة.. لأن القضية الاقتصادية تعني' مالا راكدا' وتسبب خسائر.. ثم انه قد ظهرت مجالات جديدة في الشئون الاقتصادية منها الاستيراد ـ الإغراق ـ براءات الاختراع ـ البورصة ـ الجمارك ـ سوق المال ـ الصرافة.. وهكذا.

- الدكتور عبد الرافع موسي: إن تعبير' المحاكم الاقتصادية' غير محدد.. فهل بدأنا نتجه إلي اختيار المشروع الاقتصادي كمدخل للقانون

التجاري أم.. نحن لا نزال أمام مفهوم العمل التجاري ؟ وفي رأيي فانه لابد أن نظل علي هذا

الوضع القائم.. ونقطة أخري هي أن المحاكم التجارية تستطيع أن تقوم بالمهام المطلوبة.. ولقد أشار الدكتور إبراهيم علي حسن للدائرة الخاصة في مجلس الدولة وهي ناجحة بالفعل لكن المجلس مختلف عن القضاء العادي الذي أري أن تعود إليه المحاكم التجارية ، حيث تكون المحكمة قادرة علي الأداء إذ تضم القضاة القانونيين ومعهم عدد من الأعضاء من المتخصصين والخبراء في القضية المطروحة.. وهذا مطبق في فرنسا وفي ألمانيا وفي دول أخري.. وهو أكثر جدوى من إنشاء محاكم متخصصة اقتصادية وإلا فأننا سنحتاج إلي محاكم متخصصة في النقل البحري مثلا ، وفي المزادات العلنية، وفي غيرها.. ولذلك أري أن المحاكم التجارية هي التي يمكنها التصدي لهذا.. وان كنت أري بضرورة إجراء تعديل تشريعي ومنه تعديل السجل التجاري ليكون سجلا للأعمال، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولإعادة تصنيف المهن والنشاطات المتماثلة بدلا من تسجيل الجميع من تجار إلي شركات إلي أطباء ومحامين وغيرهم وغيرهم من أصحاب المهن الحرة والمدنية.. في سجل واحد!

– الدكتور أحمد سعد : لابد أن نتحدث عن عمل القاضي أولا.. ثم مدي لزوم وجود قاض متخصص أو.. دائرة متخصصة، ولقد صادرنا علي المطلوب وأتينا بالنتيجة قبل المقدمة فافترضنا وجود جريمة اقتصادية بينما لا توجد الجريمة إلا بحكم أو.. بتحقيق نهائي يقودنا إلي المحكمة لتقول كلمتها.. أيضا فان القضاء المتخصص له سلبياته إذ قد يخرج عن الحيدة والتجريد. والأهم من ذلك هو العمل علي تخفيف العبء عن القاضي.. فان كل القضايا ـ أيا كانت ـ مهمة.. وللتعبير عن حجم العبء الملقي علي القضاة يكفي ذكر انه توجد حاليا١٢ مليون قضية تتداولها المحاكم ! ولمعالجة ذلك يجب زيادة عدد القضاة.. وزيادة عدد المحاكم والدوائر.. حتي يجد القاضي وقتا لدراسة القضية وسرعة الفصل فيها.. فان عمل القاضي مجرد.. وهو يطبق القانون بسلطة تقديرية دون الدخول في مسائل فنية فهذه مهمة' الخبير' ولذلك كان إنشاء مصلحة الخبراء.. وللقاضي أن يستعين بلجنة فنية متخصصة.

تفنيد الاعتراضات التي وجهت إلي قانون المحاكم الاقتصادية :

رغم معارضة عددٍ كبير من نواب المعارضة والكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، وافق مجلس

الشعب بجلسته المسائية اليوم "الأحد ٢٠٠٨/٤/٢٠م" على مشروع قانون إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة لتكون آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية.

وأكَّد حسين إبراهيم (نائب رئيس الكتلة البرلمانية للإخوان المسليمن) أنَّه مع التخصص وأن مشروع القانون يؤكد أنها محكمة لا ولاية، وانتقد إبراهيم ذكر وزير العدل ٤ مرات في مادة واحدة بالقانون، وأكَّد أنَّ هناك اعتراضات مبررة من الجميع على هذا القانون، وأشار إلى أنَّ هناك خصومات بين نوادي القضاء والوزير، ونحن كمجلس ليس لنا دخل بهذه الخصومة.

وأكَّد صبحي صالح (الأمين العام المساعد للكتلة) أنَّه لا يطمئن لهذا القانون شكلاً ولا موضوعًا؛ لأنَّه لا يوجد مقرات للمحاكم الحالية، فأين ستنعقد المحاكم الاقتصادية؟!، وأشار صالح إلى أن هناك اختصاصات في محاكم الاستئناف والنقض، والتخصص قائم فعلاً، مضيفًا أن هذا القانون لا يحقق السرعة فمن غير المعقول أن نحدد اختصاص المحاكم برقم القانون.

ولفت إلى أن هذا القانون به شذوذ قانوني؛ لأنه يفرق بين الدعاوى بقيمتها، فهناك دعوى تنظر أمام المحاكم الابتدائية مع استئناف مباشرة، وطالب صالح بأن يعاد الموضوع إلى اللجنة لإعادة دراسته بشكلٍ متأنٍ.

وأعلن د. حمدي حسن (عضو الكتلة) سحبه للمشروع الذي تقدم به عام ٢٠٠٣ وتم مناقشته عام ٢٠٠٥ بعد ما تبين له من مناقشاته مع فقهاء قانونيين أن له أضرارًا بالغة على الهيكل القضائي.

وقال: "سحبت المشروع بعد أن وجدناه ضارًا بالهيكل القضائي، ولا يحقق الهدف

الذي طرحناه من أجله وهو تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى أن مشروع القانون بهذا الشكل يشكل نوعًا من المحاكم الاستثنائية مثل القضاء العسكري، وقال نحن نرفض هذا.

وأضاف سحبنا القانون بعد أن اعترض نادي القضاة بشدة على مشروع القانون، كما أن مجلس الدولة قال أيضًا إن هذا القانون يتعارض مع قانون السلطة القضائية، ويخالفه شكلاً وموضوعًا، وأضاف حسن أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق بالقوانين ولكن هناك أساليب أخرى مثل تهيئة المناخ العام.

وأوضح حسن أن الحكومة استعانت بأكثر من ٩٠٪ من مشروع قانونه في إعدادها لمشروع القانون الذي يناقش الآن في مجلس الشعب، لافتًا إلى أن مشروع القانون المقدم الآن من الحكومة به العديد من الأضرار؛ من بينها جعل للأغنياء محاكم خاصة.. إذ خصص محاكم لمن تزيد ثروته على ٥ ملايين جنيه.

وأكد المستشار ممدوح مرعي (وزير العدل) أن المحاكم الاقتصادية ستعتمد على قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون لغة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محليًا وعالميًا بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

ويستهدف المشروع إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة لتكون آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات بكل محكمة استئنافية محكمة تُسمى المحكمة الاقتصادية على أن تختص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات في شأن جرائم التقالس والإشراف والرقابة على التأمين في مصر والشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، بالإضافة على قوانين سوق رأس المال وحوافز الاستثمار والتأجير التمويلي والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وكذلك قوانين التمويل العقاري وحماية حقوق الملكية الفكرية والبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها والتجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

كما تختص المحاكم الاقتصادية بالجرائم الناشئة عن قوانين حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك، وكذلك قوانين تنظيم الاتصالات وتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

كما يقضي مشروع القانون بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي عليها ودون رسوم ولا يسري ذلك على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وحدد مشروع القانون اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى التي لا يختص بها مجلس الدولة ولا تجاوز قيمتها ٥ ملايين جنيه وتتعلق بالدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين السابق ذكرها.

وأكد مرعي أن المقصود بالمحكمة الاقتصادية ليست محكمة ذات ولاية جديدة، وإنما هو نوع من التخصص؛ حيث إن الولاية محددة للدوائر الابتدائية والاستئنافية، وبالتالي فإن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

وقال إن المشروع يأتي تنفيذًا للبرنامج الانتخابي للرئيس مبارك، والذي تضمن تحديث التشريع تأكيدًا على العدالة الناجزة، كما أنه يأتي ضمن منظومة التشريعات الاقتصادية لتوفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية لتحقيق السرعة المطلوبة في حل المنازعات والخلافات المالية والاستثمارية.

٨- إحالة الدعاوى إلي المحاكم الاقتصادية :

طبقاً للمادة الثانية – الفقرة الأولي – من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية تلتزم المحاكم بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وطبقاً للمادة الثانية – الفقرة الثالثة – لا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

والمقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً يبقي صحيحاً ومن ثم يجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما المحكمة المحال إليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها.

ويقول العميد الدكتور : أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات : علي المحكمة الأخيرة – المحال إليها – نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها، ذلك أن الخصومة تمتد إلى المحكمة المحال إليها، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى، فعلي المحكمة المحال إليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبداؤه أمام المحكمة المحال إليها.

وقد قضي نقضاً في هذا الشأن : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها الي المحكمة المختصة، والمقصود بكلمة " حالتها " الواردة في النص، أن الدعوى تحال بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبقي صحيحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها "

(الطعن رقم ٧٦٥٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠م)

راجع القسم الملحق بالفصل الأول وقد خصصناه كاملاً للمشكلات الخاصة بالاختصاص الولائي والنوعي والمحلي والقيمي للمحاكم الاقتصادية.

٩- الدعاوى والطعون التي لا تحال إلي المحاكم الاقتصادية :

طبقاً للمادة الثالثة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية.

١٠- قانون المحاكم الاقتصادية ومكافحة بطء التقاضي و عدم التخصص افتقاد التحقيق القضائي :

إن فكرة إنشاء محاكم متخصصة للشئون الاستثمارية والتجارية والصناعية وما شابهها هي فكرة محمودة من كل الوجوه، وهي بمثابة حل سريع لما يشوب التقاضي في مصر من مشاكل تتصل بثلاثة أمور مهمة :-

١- بطء التقاضي

٢- عدم التخصص

٣- افتقاد التحقيق القضائي

والملاحظ على المشروع أنه وفق في التصدي للمشكلتين الأوليين بعض التوفيق ،فإنه وقد أفرد محاكم ودوائر خاصة للمسائل المعنية ، فإنما يكون سعى سعيا جاداً للتغلب على مشكلة بطء التقاضي. ولئن كانت النصوص تنطوي على بعض العيوب في هذا الشأن، إلا أن مقترحات مجدية يمكن أن تكون محلا للنظر. وعلى جانب آخر أفرد المشروع نصوصا تضمن تخصص القضاة الذين يناط بهم التصدي للمسائل محل البحث ، وتضمن إطلاعهم المستمر على المحدثات في هذا الشأن. ولكن المشكلة الأخيرة تبدو غير مكتملة الأركان في المشروع ، وهو ما يشوبه بشوائب الإجراءات القضائية المعتادة ،والتي وصفها خبراء عديدون بأنها غير مناسبة ، بحيث لا يمكن توقع حكم القضاء في مسألة قانونية مستقرة معروضة عليه. من أجل ذلك وجب على الجمعية أن تدلي بدلوها في هذا الشأن.فيجب أن تتضمن النصوص أحكاما تضمن للمتقاضين إجراءات سريعة مستجيبة للتطور حديث الاتجاه في هذا الشأن ، فضلا عن ضمان تحقيق قضائي منصف ينتهي بالقضاء إلي زوال التصور القائم بأن الأحكام تعاني من حالة عدم القدرة على توقعها.

لما كان الهدف من هذا القانون هو إيجاد آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية لتشجيع الاستثمار الداخلي وجذب الاستثمارات الأجنبية، ترى الجمعية ضرورة أن تشمل المحاكم الاقتصادية الفصل في النزاعات التجارية و البحرية أيضا، لذلك لابد من إضافة الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون التجارة و القانون البحري ومن أجل ذلك يتعين إضافة الآتي لنص المادة (٦) من مشروع القانون :

٧- المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون التجارة

٨- المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون البحري

٩- المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الشركات الموحد"

المادة (٨)

حددت هذه المادة مدة لا تتجاوز أسبوعين لتحضير الدعاوى، ولم تنص المادة

على ما يحدث إذا ما استغرقت هذه الإدارة وقت أطول من ذلك في تحضير الملف و هو الوضع السائد حالياً في المحاكم، لذلك تقترح الجمعية إما وضع إلزام على هذه الإدارة للانتهاء من التحضير في مدة لا تتجاوز أسبوعين و إما تحويل الملف مباشرة إلى المحكمة بعد فترة كافية للتحضير مع الإلزام بالإحالة إلى المحكمة بعد تجاوز هذه الفترة مباشرة، لذلك تقترح الجمعية أن تعدل الفقرة الثالثة من هذه المادة لتصبح :

و تختص هذه الإدارات بدراسة ملفات الدعاوى و عقد جلسات استماع لأطرافها والتأكد من استيفاء مستنداتها و إعداد مذكرة شارحة بطلبات الخصوم ووجهة نظرهم و نقاط الاتفاق والاختلاف القائمة بينهم وذلك في مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ أول جلسة تحضير و في حالة تجاوز هذه المدة يحال النزاع مباشرة بحالته إلى المحكمة المختصة للنظر فيه و يمتنع قبول أي مستندات جديدة أو مذكرات أثناء جلسات المرافعة إلا إذا قدرت المحكمة المختصة ما يستلزم قبولها مستند أو أكثر يحسم به النزاع."

المادة (٩)

ولعله من المناسب كذلك، في شأن الإجراءات تتبع خطى القانون الإنجليزي الحديث. إذ يقرر ذلك القانون، تأسياً بالقواعد المعمول بها أمام جهات التحكيم، حق الأطراف في الاتفاق على وضع قواعد إجرائية مناسبة لدعواهم. فقد يجد الأطراف أن من المناسب لهم بعض الأحكام الإجرائية غير المتفقة والمعمول بها طبقاً لقانون المرافعات. وعلى ذلك يمكن إسناد هذا العمل المهم إلى

قاضي التحضير، فيحدد جلسة تسمى الجلسة التحضيرية، يستمع فيها حول إجراءات الخصوم حول الإجراءات وقواعد الإثبات. فإذا جاء المحامون متفقون على إجراءات معينة اعتمدها وصارت ملزمة للأطراف في نطاق الدعوى المعنية. من اجل ذلك نقترح الجمعية إضافة فقرة جديدة للمادة (٩) من المشروع تنص على الآتي :-

إذا لم يتفق أطراف الدعوى في جلسة السماع على الإجراءات المتبعة في شأن النزاع المرفوعة به الدعوى وقواعد الإثبات فيها، طبقت الإجراءات والقواعد السارية المنصوص عليهما في قانون المرافعات والإثبات.

بهذا يتحدد دور قاضي التحضير بعمل أجدى من دراسة الدعوى و إعداد رأي فيها.

التحقيق القضائي

١. و أما عن التحقيق القضائي، فمن المقترح أن يتضمن القانون نصاً تقبل معه المحكمة سماع المرافعة الشفهية و تتيح للخصوم سؤال الشهود والخبراء واستجوابهم في إجراء يتفق و أصول التقاضي في المجتمعات المتقدمة.

٢. و أما عن الاستعانة بالخبراء فان الاتجاه المعمول به في جهات كثيرة هي أن يأتي كل خصم بخبير من جانبه، ثم يجلس الخبراء ليتفقوا على مواطن البحث التي قررت المحكمة إسنادها إليهم. وتفصل المحكمة فيما عسى أن يختلفوا فيه، ثم تتولى المحكمة بعد أن يقدم كل خبير تقريره بالفصل فيما اختلفوا فيه من مسائل باعتبارها الخبير الأعلى. من أجل ذلك من المقترح تعديل المادة (١٠) من

المشروع :

إذا تطلب الأمر الفصل في الدعوى بالاستعانة بأهل الخبرة فيلتزم كل طرف بتسمية خبير من جانبه يتحمل أتعابه مبدئياً. وعلى الخبراء الاتفاق على مواطن البحث التي كلفوا بها طبقاً للحكم التمهيدي و تفصل المحكمة فيما اختلفوا فيه. ويقدم الخبراء تقريرهم خلال الأجل الذي ضربته

المحكمة. يجوز للمحكمة مناقشتهم فيما انتهوا إليه كما يجوز ذلك للخصوم. وفي جميع الأحوال يمكن للمحكمة أن تصرح للخبراء بمناقشة بعضهم البعض. وتكون المحكمة فيما تنتهي إليه هذه المناقشات هي الخبير الأعلى.

المادة (١٣)

يقترح إضافة الآتي لهذه المادة:

ميعاد الاستئناف في الدعاوى غير الجنائية ثلاثون يوماً و ميعاد الاستئناف في

المواد المستعجلة خمسة عشر يوما، وذلك في غير المواد المستعجلة أو الاستئناف المرفوع من النائب العام أو من يقوم مقامه.

المادة (١٤)

يقترح تعديل المادة لتصبح كالآتي :

"لا يترتب على رفع الاستئناف في الدعاوى غير الجنائية وقف التنفيذ للأحكام التي شملت بالنفاذ متى طلب ذلك، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك في صحيفة الاستئناف ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها، و إذا تبين للقاضي سوء النية يجوز له أن يحكم على خاسر الدعوى بدفع كامل المصاريف الحقيقية للدعوى بالإضافة إلى الغرامة التي يقدرها"

مقترحات عامة على مشروع القانون :

- ترى الجمعية ضرورة أن يكون تدريب القضاة أمراً جدياً و على أعلى

مستوى وذلك لكي يتحقق الغرض من هذا القانون

- ترى الجمعية ضرورة إنشاء إدارة مستقلة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية تحت إشراف أحد قضاة المحاكم الاقتصادية وذلك لضمان جدية تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم.

obeikandi.com

١١- قانون المحاكم الاقتصادية ما له وما عليه :

أكد خبراء الاقتصاد والقانون عدم جدوى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية لكونه سيثبت فشله عند البدء في تطبيقه أول أكتوبر القادم، بل وسيربك النظام القضائي، كما يشوبه شبهة عدم الدستورية، فضلاً عن انتهاكه لضمانات القضاء المتمثلة في ثلاث مباديء أساسية وهي: (استقلالية القضاء، وحدة القضاء، المساواة أمام القضاء)، مضيفين أن الحكومة قامت بسنه دون مناقشته مع أصحاب الخبرة والاختصاص، ولهذا جاء معبراً عن وجهة نظر أحادية الجانب، مثلما الحال في باقي التشريعات والقوانين، بل ويخدم مصالح رجال الأعمال بالأساس الذين يشكلون النسبة الأكبر في البرلمان، وعليه طالبوا بإلغائه والاكتفاء بالدوائر المتخصصة، جاء ذلك في ختام الحلقة النقاشية التي عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أمس ٢٠٠٨/٦/١٦ تحت عنوان "قانون المحاكم الاقتصادية ... ماله وما عليه"، وذلك في إطار منتدى الإصلاح التشريعي المصري، وبدعم من الاتحاد الأوروبي.

واستهل أ. حافظ أبو سعده الأمين العام للمنظمة المصرية حديثه بالقول أن قانون المحاكم الاقتصادية قد أحدث تباين في وجهات النظر بين الخبراء الاقتصاديين ورجال القانون أثناء مناقشاته وبعد إصداره،.

فالبعض أكد على أهمية تلك المحاكم، لأن إجراءات القضايا الاقتصادية كانت تأخذ الكثير من الوقت عند نظرها في المحاكم المدنية، مما يعود بالضرر على الطرف الواقع عليه الظلم.

وأن القانون يشكل إضافة مهمة إلى التشريعات الحاكمة للنشاط الاقتصادي عامة، والنشاط الاستثماري خاصة، وسيسهم في القضاء على ظاهرة بطء التقاضي،.

فيما أكد آخرون أن المحاكم الاقتصادية محاكم عادية لا فرق بينها وبين المحاكم المدنية.

فالقاضي الذي سيحكم في تلك المحاكم هو نفسه القاضي الذي يقوم حاليا بالنظر في النزاعات الاقتصادية بين المستثمرين، وبهذا لا يكون القانون قد أتى بأي جدي، وأضاف أبو سعده أنه حسماً لهذا الجدل ارتأت المنظمة المصرية عقد هذه الحلقة للاستماع وجهات النظر المختلفة بشأن

القانون، ومناقشة بدايات فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، ومدى جدواها من عدمه، وطرح ما يتضمنه قانون المحاكم الاقتصادية من سلبيات وإيجابيات، ودراسة الآثار الاقتصادية والقانونية المترتبة على إنشاء تلك المحاكم.

وأعطى أ. ممدوح الولي مساعد رئيس تحرير الأهرام للشؤون الاقتصادية خلفية عن المحاكم الاقتصادية، مشيراً إلى أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ صدر في ٢٢ مايو ٢٠٠٨ وسيجرى العمل به في ١ أكتوبر ٢٠٠٨، و سوف تنشأ هذه المحاكم بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف، و ينتدب لرئاسة المحكمة الاقتصادية رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد، على أن يعين في بداية كل عام قضائي قاضي أو أكثر للحكم بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة، وسوف تشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، على أن تتشكل الدوائر الابتدائية من ٣ من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وستختص بالنظر في قضايا الجنح في السابعة عشر قانون اقتصادي وستنظر المنازعات لأقل من ٥ مليون جنيه. أما الدوائر الإستئنافية فستشكل من ٣ من قضاة محاكم الاستئناف، وستختص بالنظر في قضايا الجنايات في السابعة عشر قانون اقتصادي و تختص بالمنازعات لأكثر من ٥ مليون جنيه أو غير مقدرة القيمة.

وأضاف الخبير الاقتصادي أن المحاكم الاقتصادية ستختص بجملة من القضايا هي :-

١- الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في السابعة عشر قانون اقتصادي هي :-

قانون العقوبات في شأن جرائم التفاليس.

قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس

التوقيع الالكتروني

إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

الرقابة على التأمين

الشركات المساهمة

سوق رأس المال

الاستثمار

التأجير التمويلي

الإيداع المركزي

التمويل العقاري

حماية الملكية الفكرية

البنك المركزي

شركات تلقى الأموال

الإغراق

حماية المنافسة

حماية المستهلك

تنظيم الاتصالات.

وانتقد الولي القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ في ضوء الصلاحيات العديدة التي يتمتع بها وزير العدل فهو ينتدب رئيس المحكمة الاقتصادية،ويحدد مقار الدوائر الابتدائية و الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية، ويقرر انعقاد الدوائر الابتدائية والاستئنافية في غير مقار المحاكم الاقتصادية،ويحدد نظام العمل بهيئة التحضير للدعاوى، ويحدد شروط وإجراءات قيد الخبراء المتخصصين في جدول بالوزارة وأتعابهم، ويختار الخبراء من بين طلبات راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات.

obeikandl.com

ومن بين المثالب الأخرى التي تعتري القانون، أكد الولي أن قانون المحاكم الاقتصادية سينشأ قضاءاً استثنائياً يميز فئة معينة من السكان رغم أن قواعد القانون العام تقتضى خضوع كل السكان لجهة قضائية واحدة بغض النظر عن نوعية القضايا والمنازعات التي تتناولها خصوماتهم أو القوانين التي تطبق عليهم

كما سلب القانون اختصاص مجلس الدولة من خلال تحديد اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر ما ينشأ من منازعات تنضوي تحت السابعة عشر قانون اقتصادي.

فضلا عن عدم عرض القانون على إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة و هو الأمر الذي يتعارض مع قانون مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢ الذي يقضي بعرض كل مشروعات القوانين على إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قبل عرضها على البرلمان، كما لم يتم عرضه على الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات أو جمعيات رجال الأعمال،أو على خبراء القانون التجاري والمتخصصين، يضاف إلى ذلك عدم استجابة البرلمان لملاحظات نادى القضاة ونادى مجلس الدولة على مشروع القانون.

وطالب الولي بإنشاء دوائر متخصصة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية مثلما الحال في دوائر الضرائب وللعمال و للإيجارات وأخرى للمدني والتجاري، إلى جانب الأحوال الشخصية والأسرة، على أن يتم اختيار القضاة ممن حصلوا على دورات تدريب في القضايا والقوانين الاقتصادية، وأن يتمتعوا باستمرارية في عملهم لفترات طويلة تعميقا للتخصص وتحقيقا لسرعة الفصل.

واتفق معه في الرأي د.سمير الشرقاوى أستاذ القانون التجاري بجامعة القاهرة ونائب رئيس جمعية الاقتصاد والتشريع، إذ أعرب عن رفضه للقانون فهو سيثبت فشله عند تطبيقه في أكتوبر المقبل مثلما حدث في سوريا، فهو يحتوي على العديد من نقاط العوار القانوني والدستوري، يأتي على رأسها نصه على عدم أحقية الشاكي في اللجوء لسلاح النقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة الاقتصادية، وهذا يعد إهدارا لحقوق المواطنين والمتقاضين في اللجوء لدرجات أعلى من المحاكم، بما يضمن صحة الأحكام وهو عرف معمول به في كافة

أنواع التقاضي فالتعجيل بإصدار الأحكام في القضايا الاقتصادية لا يكون على حساب إجراءات التقاضي ودرجاته، وأن ضمانات صحة الأحكام تشكل ضماناً للحفاظ على حقوق المتقاضين هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية سيؤدي إلى إرباك النظام القضائي في مصر، مضيفاً أنه لم يكن هناك داعي لسن هذا القانون الذي علل البعض صدوره بالرغبة في التخصص، ورد الشرقاوي على ذلك بقوله أن هناك دوائر تمارس التخصص مثل الضرائب والتجارة ودوائر الأسرة، لذا كان من الأفضل إنشاء دوائر بدلاً من محاكم اقتصادية. وتوجد لدينا دوائر اقتصادية متخصصة، كما يوجد نظام للتحكيم الدولي من خلال مركز القاهرة للتحكيم والذي أصدر قانونه عام ١٩٩٤ ويشهد له المستثمرون بالحيدة والنزاهة.

وأوضح أستاذ القانون التجاري أن الحكومة أعدت القانون دون عرضه على فقهاء التشريع وأساتذة القانون التجاري والمرافعات، أو مناقشته من جانب الجهات المختصة والغرف التجارية، ولم يؤخذ رأي المستشارين في الدوائر التجارية، إذ تم إعداده من جانب وزارة العدل، ووافق عليه مجلس القضاء الأعلى ثم أحاله وزير العدل مباشرة إلى مجلس الوزراء ثم مجلس الشورى، ثم مجلس الشعب.

واتفق أ.عصام الإسلامبولي المحامي بالنقض معهم في الرأي مطالبًا بضرورة إلغاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وإنشاء دوائر متخصصة، إذ ليس هناك حاجة ملحة لهذا القانون، فهو قد صيغ بالأساس لخدمة رجال الأعمال، موضحاً أن قانون المحاكم الاقتصادية هو نتاج البيئة السياسية الموجودة في مصر، و ما ارتبط عنها من ارتباط وثيق بين السلطة و رأس المال، وقد انعكست هذه البيئة على القوانين المطروحة، و هو ما يجعلنا نطلق على هذه المرحلة بـ"العبث التشريعي" الخطير.

وأكد الإسلامبولي أن القانون يضرب وحدة القضاء و استقلاليته و المساواة أمامه، فلوزير العدل اليد الطولي في إنشاء المحاكم و اختيار المباني، ويعطي ميزة خاصة لكبار المستثمرين وبهذا يضرب مبدأ المساواة أمام القضاء، بل وينتهك القانون العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة ١٤ منه والتي تؤكد على أن إنشاء محاكم استثنائية باختصاصات موازية للقضاء الطبيعي أمر

صارخ يهدد استقلال القضاء وغير مقبول، بل ويهدر وحدة القانون، فنحن لدينا خمس أنواع من المحاكم هي القضاء العادي، والدستوري، و الإداري، والأسري والعسكري، ثم أضيف القضاء الاقتصادي.

وأكد أ. أحمد عبد الحفيظ المحامي بالنقض أن ما يحدث الآن فراغ تشريعي الغرض منه ضرب استقلال القضاء و سلطته على المواطنين كافة دونما تمييز، و بالتالي ليس هناك حل للتذرع بمثل هذه القوانين من أجل تشجيع الاستثمار، داعياً إلى ضرورة إنشاء معهد لتدريب للقضاة، و ليس سن قوانين جديدة لمحاكم جديدة.

واختلف مع الآراء السابقة، المستشار محمد عبد المولى رئيس محكمة استئناف بني سويف بقوله أنه لا يمكن الحكم على فشل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الآن، ولكن ينبغي الانتظار عند تطبيقه واختباره في تحقيق الهدف المرجو منه آلا وهو تسهيل إجراءات التقاضي في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، بل وسيكون هناك قضاة متخصصون بالنظر في مثل هذه النزاعات، مطالباً بضرورة الإعداد الجيد لقضاة هذه المحاكم والاستفادة من التشريعات المقارنة في هذا الأمر.

وأعرب عبد المولى عن أمله في أن ينجح القانون في تحقيق أهدافه بفضل قضاة مصر، مضيفاً أن صمام أمن البلد يكمن في قضائها العادل المنجز السريع، وإن إصلاح أي منظومة تشريعية في إيجاد قوانين جديدة خاصة بنظم وإجراءات التقاضي لا يمكن أن ينفصل أبداً عن الاهتمام بالقضاة أنفسهم، لذا ينبغي أن نوفر لهم الأمان والاستقرار والتدريب والمساواة، الأمر الذي سيصب لصالح القانون في نهاية الأمر.

والجدير بالذكر أن الحلقة النقاشية تأتي في إطار نشاط وحدة دعم استقلال القضاء وتسهيل إجراءات التقاضي والتي تتبع منتدى الإصلاح التشريعي(مبادرة المنظمة المصرية لإصلاح وتحديث المنظومة التشريعية لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان)، والذي تأسس في يناير ٢٠٠٧، ويشمل نشاطه ٧ محافظات هي: (القاهرة، الإسكندرية، الغربية، دمياط، بورسعيد، أسيوط، قنا)، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، ويضم عدد من أساتذة القانون الدستوري وبعض القيادات الحزبية وعدد من أعضاء مجلس الشعب ونشطاء حقوق الإنسان.

ويهدف منتدى الإصلاح التشريعي إلى تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و الموقعة و المصدق عليها من قبل الحكومة المصرية، وذلك باقتراح مشروعات قوانين جديدة تفرضها طبيعة المرحلة الراهنة و تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو مشروعات قوانين بديلة للقوانين القائمة المخالفة لتلك الحقوق وللحريات العامة، وكذلك الضغط في اتجاه إلغاء العمل بتلك القوانين المخالفة، وأخيراً مناقشة مشروعات القوانين المقدمة إلى مجلسي الشعب والشورى ودعوة أصحاب الاختصاص للتعليق عليها، لترفع في النهاية إلى رئيس الجمهورية و رئيسي مجلسي الشعب والشورى.

١٢- رؤية القيادة السياسية لأهمية إصدار قانون المحاكم الاقتصادية كجزء من منظومة الاصطلاح الاقتصادي :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي المدة الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ١٠ من قانون العقوبات الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :-

× الإعدام.

× السجن المؤبد.

× السجن المشدد.

انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات.

خصوصية الأحكام الصادرة في مواد الجنايات

يتصور البعض خطأ انه لا مجال للدفع بتقادم الدعوى الجنائية في مواد الجنايات أساس ذلك النظام الخاص للأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الجنايات :

توضيح الأمر : الأصل انه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم الغيابي السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد.

وقد يستفاد مما سبق انه مجال لسريان الدفع بالتقادم في مواد الجنايات، والصحيح لحل هذا الإشكال انه يجب التفرقة بين ثلاث فروض أساسية :

الفرض الأول : أن ترتكب جريمة – جناية – ولا تتحرك عنها الدعوى الجنائية ضد المتهم، وفي هذه الحالة يسري الدفع بالتقادم إذا قدم المتهم للمحاكمة فيما بعد.

الفرض الثاني : ألا يعلن المتهم بأمر إحالته إلى محكمة الجنايات إعلانا قانونياً صحيحاً وبالتالي يكون الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في هذه الحالة حكم معدم قانوناً لعدم اتصال علم المتهم به، وفي هذه الحالة يقبل الدفع بتقادم الدعوى الجنائية، ويكون حساب مدة التقادم بدء من تاريخ أخر إجراء صحيح في الدعوى، وغالبا ما يكون قرار الإفراج عنه سواء بمعرفة النيابة العامة بعد التحقيق أو الإفراج إثر تجديد حبسة احتياطيا علي ذمة القضية، لذا يجب التثبت من البيانات الخاصة بإعلان المتهم في أمر إحالته الي محكمة الجنايات.

الفرض الثالث : أن يحاكم المتهم غيابيا – وقد سبق تلك المحاكمة إعلانه قانوناً – وفي هذا الفرض لا مجال للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وإنما تطبيق قاعدة قوة الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والتي تقضي " إن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات يصبح نهائيا بمعني أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذي سقطت عقوبته بمضي المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر في غيبته وإعادة النظر فيه فالمبادئ التي رسمها القانون لأحكام الغيابية من جهة علاقتها بمسألة سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات، ومما لا يفوت التنبيه إليه في هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت في جنايات أو جنح يسري عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد قضي : إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم الغيابي السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أي ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت إذ لا عبره بها في هذا المقام، فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق في تنفيذ العقوبة قد انقضت فإن الحكم الغيابي يصبح نهائيا بمعني أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذي سقطت عقوبته بمضي المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر في غيبته وإعادة النظر فيه (المادة ٢٨١ تحقيق جنايات) فالمبادئ التي رسمها القانون لأحكام الغيابية من جهة علاقتها بمسألة سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات. ومما لا يفوت التنبيه إليه في هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت في جنايات أو جنح يسري عليها حكم سقوط الدعوى العمومية وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل إليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات.

كما قضي أيضاً : إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم الغيابي السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أي ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت إذ لا عبره بها في هذا المقام، فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق في تنفيذ العقوبة قد انقضت فإن الحكم الغيابي يصبح نهائيا بمعني أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذي سقطت عقوبته بمضي المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر في غيبته وإعادة النظر فيه فالمبادئ التي رسمها القانون لأحكام الغيابية من جهة علاقتها بمسألة سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات. ومما لا يفوت التنبيه إليه في هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت في جنايات أو جنح يسري عليها حكم سقوط العقوبة

لا حكم سقوط الدعوى العمومية.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي المدة تنص المادة ١١ من قانون العقوبات علي أنه : الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :-

× الحبس.

× الغرامة التي لا يزيد أقصي مقدارها على مائة جنيه.

انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات.

قضت محكمة النقض : لما كان قد مضي في صورة الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة فى -/-/--- حتى يوم صدور الحكم المطعون فيه فى -/-/----م دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادي - حسبما تقدم - فان الحكم المطعون فيه إذا أن المتهم يكون معيبا فضلا عن البطلان فى الإجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء الدعوى بمضي المدة.

بدء سريان مدة التقادم (حساب المدة)

قضت محكمة النقض : إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى -/-/----م بإدانة الطاعن بجنحة القتل الخطأ وإلزامه بتعويض مدني وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ذات يوم صدروه وقدم أسبابه لطعنه في -/-/---م ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسة -/-/----م وإذ كان يبين من ذلك أنه قد انقضي على الدعوى من تاريخ تقديم أسباب الطعن الحاصل فى -/-/---م مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى

المرفوعة معها إلا بمضي المدة المقررة فى القانون المدني.

كيفية حساب مدة التقادم في مواد الجنح

قضت محكمة النقض : لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات أن الطاعن قرر فى -/-/----م باستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بتاريخ -/-/----م بإدانته وإلزامه بالتعويض إلا أن استئنافه لم ينظر إلا فى أولي جلساته بتاريخ -/-/----م أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ أي إجراء قطاع للمدة من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى حين نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضي فى المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أحظر بها وجه رسمي وتسري المدة من جديد يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء لما كان ذلك وكان قد مضي – فى صورة الدعوى المطروحة – ما يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى يوم نظره دون اتخاذ إجراء هذا القبيل، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فان الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر وقضي بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضي به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لا تنقضي إلا بمقتضى المدة المقررة فى القانون المدني.

قضت محكمة النقض : إذا كان المحكوم عليه في جنحة قد قرر الطعن في الحكم الصادر في الميعاد وقدم أسبابا لطعنه فى الميعاد كذلك، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها إجراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن، فان الدعوى العمومية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة المتهم.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات بمضي المدة

تنص المادة ١٢ من قانون العقوبات : المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصي مقدارها على مائة جنيه.

قضت محكمة النقض : من المقرر في قضاء هذه المحكمة، إن العبرة في تكييف الواقعة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي وقعت به، أو يراه الاتهام، وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بطريق النقض في -/-/----م وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ. ولم ينظر الطعن إلا بجلسة -/-/----م، بعد أن كان قد انقضي علي الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد علي السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد المخالفات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة، وهو ما تقضي به هذه المحكمة مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون العقوبات التي توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة.

قضت محكمة النقض : لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى -/-/----م فقررت النيابة العامة فى -/-/----م الطعن فيه بطريق النقض ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة اليوم -/-/----م وإذ كان قد انقضي على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضي المدة في مواد المخالفات دون اتخاذ أي نقضه، ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن.

قضت محكمة النقض : متى كان الحكم بالبراءة وانقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة

بالطعن فيه بالنقض وإيداع الأسباب في د/د/ددم وبين عرض الطعن على هذه المحكمة فى د/د/ددم ما يربو على مدة السنة التي قررتها المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لانقضاء

الدعوى في مواد المخالفات، دون اتخاذ أي إجراء قاطع فتكون الدعوى قد انقضت بمضي المدة ولا جدوى بعد من نقضه، ولا مناط والحال هذه من رفض الطعن.

قضت محكمة النقض : إذا كان قد انقضي على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضي المدة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده، فلا يبقي إلا تصحيح ما أغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة جسم الجريمة، وذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء بعد عرضها للبيع جريمة في ذاته، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه والقضاء بمصادرة الحكومي المضبوطة.

الدفع ببطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامي طبقاً للقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهي مادة مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م : لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

وعلي المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو الي مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحامية أن يتولي هذا الإعلان أو الإخطار.وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محامية بعد دعوته، وجب علي المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

تطبيقات الدفع ببطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامي

قضت محكمة النقض : لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات – استبدلت بموجب القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م – قد نصت على أنه فى غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد وعلى المتهم أن يعلم اسم محامية بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحامية أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو الموجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تضمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن أسم محامية بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محامية هذا الإقرار أو الإعلان.

الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ مكتب فني ٤٥ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ٠٣-١١-١٩٩٤

قضت محكمة النقض : الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية و اعترافه المستمد منه لعدم دعوة محامية للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة – هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع و بالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن معنى بالرد عليه بما يفنده فإن هي أغفلت ذلك، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٨

قضت محكمة النقض : تقتضي دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٨

الدفع بكون الجريمة تحريضية

قضت محكمة النقض : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أن الجريمة تحريضية وأطرحه بقوله "...، انه عن القول بأن الواقعة جريمة تحريضية يبطل معها الدليل المستمد منها، فهو قول مردود عليه بأن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه عليها مأمور الضبط القضائي بان يدفعه دفعا إلي ارتكابها وتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاجا لإرادته الحرة، وإنما يقتصر دوره على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد اختمرت فى نفس المتهم إثما وتمت بإرادته فعلاً فإنها لا تكون جريمة تحريضية، لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمأنت إليها ان الجريمة وقعت من جانب المتهم وحده فلم يحرضه مأمور الضبط القضائي عليها ولم يؤثر على إرادته لاقترافها وإنما اقتصر دوره على متابعة المرشد السري الذي كان يبلغه باتفاقه مع المتهم وبأن الأخير قد احضر المخدر وحدد له موعداً ومكاناً لمقابلته واتجه الضابط بعد ذلك لضبط المتهم فى المكان والزمان اللذين أبلغه بهما مرشده السري فإن الجريمة لا تكون جريمة تحريضية بحال، ومن ثم فان هذا الدفع يضحى عاطل الأساس وعلى غير ركائز من القانون خليقاً بالالتفات عنه" وكان هذا الرد من الحكم كافياً وسائغاً لإطراح دفاع الطاعن الذي أثاره فى هذا الخصوص، لما هو مقر من أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام لأن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

الدفع المثار بكون الجريمة تمت بناء علي تحريض شرطي

قضت محكمة النقض : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أن الجريمة تحريضية وأطرحه بقوله " انه عن القول بأن الواقعة جريمة تحريضية يبطل معها الدليل المستمد منها، فهو قول مردود عليه بأن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه عليها مأمور الضبط القضائي باندفاعه دفعا إلي ارتكابها

وتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاجا لإرادته الحرة، وإنما يقتصر دوره على تسهيل الإجراءات المؤدية إلي وقوعها بعد أن كانت قد اختمرت فى نفس المتهم أثما وتمت بإرادته فعلاً فإنها لا تكون جريمة تحريضية، لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة والأدلة التي اطمأنت إليها أن الجريمة وقعت من جانب المتهم وحده فلم يحرضه مأمور الضبط القضائي عليها ولم يؤثر على إرادته لاقترافها وإنما اقتصر دوره على متابعة المرشد السري الذي كان يبلغه باتفاقه مع المتهم وبأن الأخير قد احضر المخدر وحدد له موعداً ومكاناً لمقابلته واتجه الضابط بعد ذلك لضبط المتهم فى المكان والزمان اللذين أبلغه بهما مرشده السري فإن الجريمة لا تكون جريمة تحريضية بحال، ومن ثم فان هذا الدفع يضحى عاطل الأساس وعلى غير ركائز من القانون خليقاً بالالتفات عنه" وكان هذا الرد من الحكم كافياً وسائغاً لإطراح دفاع الطاعن الذي أثاره فى هذا الخصوص، لما هو مقر من أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام لأن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

الدفع المثار بكون الجريمة تمت بناء علي تحريض شرطي

قضت محكمة النقض : من المقرر أن من مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم بطلان استجواب المتهم في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً لعدم دعوة محامي المتهم للحضور أو انتداب محامي للمتهم

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً يطلب محامي المتهم براءته من الإتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع والحاضر عن المتهم ببطلان استجواب المتهم - الجنايات والجنح - المعاقب عليها بالحبس وجوباً لعدم دعوة محامي المتهم للحضور أو انتداب محامي للمتهم وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة :

لا استجواب في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً إلا بعد دعوة محامي المتهم للحضور أو انتداب محامي للمتهم

فنص المادة ١٢٤ من القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الأولي يقرر :

يلتزم عضو النيابة المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور قبل استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود فجعل هذا الالتزام شاملاً للجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً بعد أن كان مقصوراً علي الجنايات فقط، إلا أن التزام عضو النيابة المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور قبل الاستجواب أو المواجهة مرتبط بالتزام المتهم أن يعلن اسم محامية بتقرير في قلم كتاب النيابة أو مأمور السجن، أو أن يخطر به المحقق، أو أن يقوم محاميه بهذا الإعلان أو الإخطار.

الهيئة الموقرة :

ورغم صريح الالتزام السابق إلا أنه يجوز لعضو النيابة العامة المحقق أن يستجوب المتهم دون دعوة محامية للحضور وقبل حضور المحامي المنتدب حتى لا يتأخر الاستجواب أو المواجهة عن الوقت الملائم الذي تقتضيه مصلحة التحقيق في حالتين :

الحالة الأولي : في حالة التلبس.

obeikandl.com

الحالة الثانية : في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وتقدير السرعة والخوف متروك لعضو النيابة المحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع، ومن العوامل المبررة لاستجواب المتهم دون حضور محام اعتراف المتهم عند سؤاله عن التهمة عند حضوره لأول مرة في التحقيق.

قضاء رائع للمحكمة الدستورية العليا يعد مدخلاً هاماً للتعامل مع مستحدثات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م

تقول المحكمة الدستورية : من غير المتصور أن يكون دور المحامين رمزياً أو شكلياً، متخاذلاً، أو قاصرا عن أن يقدم للمتهمين تلك المعاونة الفعالة التى يقتضيها النظام الاختصامى للعدالة الجنائية، وقوامها الفرص المتكافئة التى يواجهون من خلالها الأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، مع الحق فى دحضها بأدلة النفي التى يقدمونها – لا خلال فترة زمنية محددة لا يحيدون عنها – بل كلما كان ذلك ممكناً، والى أن تصل المحاكمة الجنائية ذاتها – وعلى امتداد مراحلها – إلى خاتمتها، ودون ذلك لا يكون المحامون شركاء للسلطة القضائية فى سعيها دأبا للوصول إلى الحقيقة، والتماس الوسائل التى تعينها على تحريها.

الفقرة الأولي من المادة ١٢٤ استحدثت حكمين هامين : الحكم الأول وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أو جنحة مما يكون فيها الحبس وجوبياً، و قبل التعديل كان الحضور قاصر علي مواد الجنايات.

الحكم الثاني : جواز إجراء التحقيق دون دعوة المحامي في حالة التلبس بالجريمة وحالة الخشية من ضياع أو فقد الدليل.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم بطلان استجواب المتهم لعدم السماح للمحامي بالإطلاع علي التحقيق يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً يطلب محامي المتهم براءته من الإتهام ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم ببطلان استجواب المتهم لعدم السماح للمحامي بالإطلاع علي التحقيق وبعد إثبات منطوق الدفع

تنص المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية : يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا : الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من الدستور التى افترض بموجبها براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تتوافر له ضمانات الدفاع عن نفسه، تعكس الموازنة التى أجراها بين حق الفرد فى الحرية من ناحية، و حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، و كان المتهم بجناية غالباً ما يكون مضطرباً، مهدداً بإدانته بارتكابها و بأن تفرض عليه عقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة إذا أساء عرض دفاعه و أعوزته الحجة القانونية، و هو ما يقع فى الأرجح إذا حرم من حقه فى الاتصال بمحاميه فى حرية و فى غير حضور أحد، أو افتقد المعاونة الفعالة التى يقدمها، فقد حتم الدستور بنص الفقرة الثانية من المادة ٦٧ أن يكون لكل متهم بجناية محام يدير دفاعه و يوجهه بما يصون حقوقه و يكفل من خلال الأدلة الواقعية و النصوص القانونية الحماية الواجبة لها سواء كان هذا المحامى منتدباً أو موكلاً.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٩٤

كيف نراقب النيابة العامة في قرارها بإجراء التحقيق دون دعوة المحامي

إذا أجرت النيابة العامة التحقيق وتحديداً - استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود - دون دعوة محامي المتهم للحضور فإن الإجراءات التي تقوم بها تكون باطلة، لا يصحح هذا البطلان إلا ذكر عضو النيابة الأسباب التي دعته الي ذلك، وقد حددت المادة ١٢٤ الجديدة حالتين يجوز فيهما التحقيق، الحالة الأولي : الجرائم التي تضبط في حالة تلبس، الحالة الثانية : الخشية من ضياع الدليل أو فقده أو العبث به.

ونري أن البطلان المتحقق بسبب عدم دعوة محامي المتهم لحضور التحقيق وتحديداً - استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود - وفيما يتعلق بالإثبات، يختلف في الحالة الأولي

عنه في الحالة الثانية، ففي حالة الجرائم المتلبس بارتكابها، يعد الضبط في حالة تلبس مبرر قانوني للتحقيق دون دعوة المحامي، أما الحالة الثانية الخاصة بالسرعة للخشية علي الدليل فإنها تخضع لرقابة محكمة الموضوع، فهي تراقب مبررات تلك السرعة.

وقد قضت محكمة النقض علي ذلك رداً رائعاً : إن المادة ١٢٤ إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد فقد استثنت من ذلك حالتي التلبس و السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، و إذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها على النحو المتقدم و دللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن الأول من بعد مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه.

إلزام عضو النيابة المحقق بندب محامي للمتهم إذا لم يكن له محام أو لم يحضر محاميه رغم دعوته للحضور

طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الثالثة : يلتزم عضو النيابة المحقق بأن يقوم من تلقاء نفسه بندب محام للحضور مع المتهم عند الاستجواب والمواجهة إذ لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محامية بعد دعوته.

ويراعي أنه لا يمكن لعضو النيابة أن يندب محامياً – من تلقاء نفسه – لمجرد عدم حضور المتهم دون محام، وإنما يتعين علي عضو النيابة المحقق أن يسأل المتهم عن وجود محام معه، فإن أقر بوجود محام وصرح باسمه تعين علي عضو النيابة دعوته للحضور ويثبت في محضر ذلك، فإن لم يكن للمتهم محام أو تخلف عن الحضور رغم دعوته، نفذ عضو النيابة التزامه بندب المحامي.

ويراعي في تطبيق التزام عضو النيابة المحقق بدعوة محامي المتهم أو ندب محامي للمتهم الضوابط الآتية :

أولا : يكفي مجرد دعوة محامي المتهم للحضور، ولا يلزم حضوره بالفعل بشرط أن تكون الدعوة في وقت مناسب يمكنه من الحضور، ولا يقوم عضو النيابة المحقق بندب محامي للمتهم لحضور

الاستجواب أو المواجهة إلا بعد مضي هذا الوقت.

ثانياً : لا يلزم عضو النيابة المحقق بتأجيل التحقيق الي الموعد الذي يقترحه المحامي، إذا رأي أن هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق، وإنما يلزم بندب محامي له.

ثالثاً : علي عضو النيابة المحقق أن يبادر بإخطار نقابة المحامين الفرعية أو لجانها الفرعية – بكتاب موقع منه – بقراره بندب محام للحضور مع المتهم عند الاستجواب أو المواجهة، والتأكد من تسليم الإخطار الي المختص بالنقابة أو اللجنة الفرعية وإثبات ذلك بمحضر التحقيق.

كيف يثبت عضو النيابة المحقق أنه وجه الدعوة لمحام المتهم لحضور التحقيق – الاستجواب أو المواجهة ... ؟

أجابت علي ذلك محكمة النقض إذ قررت : لم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم فى جناية أو مواجهته شكلاً معينا فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.

كيف يتم ندب محام للمتهم بجناية أو جنحة مما يوجب القانون فيها الحبس طبقاً للقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

أوجبت المادة ١٢٤ – المستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م – علي نحو ما رأينا أن يكون للمتهم بجناية أو جنحة مما يجوب فيها القانون الحبس وجوباً محام يحضر معه حال استجوابه أو مواجهته بغيره من الشهود أو المتهمين، وأرينا أن المحامي الذي يختاره المتهم مقدم علي المحامي الذي تنتدبه النيابة للمحامي، هذه الأفضلية أساسها أن حق المتهم في اختيار محامية حق دستوري يقدم علي التزام النيابة العامة بندب محام له، ولكن امتناع محامي المتهم عن الحضور لن يوقف أو يعطل التحقيق لذا يجب علي النيابة أن تنتدب محام للمتهم، وفي بيان كيفية الندب قرر الكتاب الدوري للنائب العام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦م : علي عضو النيابة المحقق أن يبادر بإخطار نقابة المحامين الفرعية أو لجانها الفرعية – بكتاب موقع منه – بقراره بندب محام للحضور مع المتهم عند الاستجواب أو المواجهة، والتأكد من تسليم الإخطار الي المختص بالنقابة أو اللجنة الفرعية

وإثبات ذلك بمحضر التحقيق.

هل يمكن الدفع ببطلان استجواب المتهم أو موجهته بغيره من المتهمين أو الشهود لعدم دعوة محاميه للحضور رغم انتداب النيابة العامة محام للحضور معه أثناء الاستجواب أو المواجهة ...؟

تقول المحكمة الدستورية العليا : إن إنكار حق الشخص فى أن يختار من المحامين من يقدر تميزه فى الدفاع عن المصالح التى يتوخى تأمينها و الذود عنها، لا يتمخض عن مصلحة مشروعة بل هو سعى إلى نقيضها.

إذا : يجب علي النيابة العامة قبل بدء استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من الشهود أو المتهمين أن تدعوا محاميه للحضور، والمقصود والمعني بالمحامي هو المحامي الذي يختاره المتهم.

ولكي يصير الدفع ببطلان استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من الشهود أو المتهمين صحيحاً يجب :

أولا : أن يعلن المتهم اسم محامية بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو الي مأمور السجن أو يخطر به المحقق، والإخطار يتحقق بأي وسيلة يكون من شأنها إعلام المحقق باسم محامي المتهم ومن ذلك تقديم طلب الي المحقق يتضمن الإفصاح عن اسم المحامي، ومن ذلك الإخطار الرسمي بموجب خطاب مسجل، المهم أن يثبت أن المتهم أعلن رغبته في محام محدد ومعين.

ثانياً : أن يمتنع عضو النيابة المحقق عن دعوة محامي المتهم رغم الإفصاح السابق عنه.

ثالثاً : ألا تكون الجريمة موضوع التحقيق قد ضبطت بطريق التلبس أو خشي من ضياع أدلتها، لأن المادة ١٢٤ الجديدة في عجز الفقرة الأولي قد أجازت بدء التحقيق في حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ويراعي التزام المحقق بإثبات ذلك.

ولكن هل يشترط لقبول الدفع بالبطلان السابق أن يكون المحامي – المنتدب – قد قصر في أداء رسالته ؟

ما يفضي إلي قول ذلك ما تنص عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية : .....، يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات

أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

ونري من جانبنا أن البطلان متحقق - بطلان الاستجواب أو المواجهة حسب الأحوال - ولو لم يقصر المحامي المنتدب في أداء واجبه، أساس ذلك صريح نص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " ورأينا أن دعوة محامي المتهم - المحامي الذي يختاره المتهم - إجراء جوهري لا يغني عنه انتداب عضو النيابة المحقق لمحامي للمتهم.

وفي قضاء رائع للمحكمة الدستورية بخصوص وجوب احترام اختيار المتهم لمحامية

إن ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة التى يقدمها المحامى لمن يقوم بتمثيله، و هى ترتد على عقبيها إذا ما حمل الشخص على ان يختار محامياً أقل خبرة منحياً بذلك - و اعمالاً للنص التشريعي المطعون عليه - من يقدر انه أكثر موهبة و أنفذ بصراً، متى كان ذلك، فإن حق الشخص فى اختيار من يوليه ثقته من المحامين يغدو لازماً لفعالية ضمانة الدفاع، و الانتقال بها إلى آفاق تعزز معاونة القضاء فى مجال النهوض بالرسالة التى يقوم عليها، و تحقق لمهنة المحاماة ذاتها تقدماً لا ينتكس بأهدافها، بل يثريها بدماء الخبرة و المعرفة. و بغيرها قد يؤول أمر الدفاع - فى عديد من صوره - إلى النمطية العقيمة التى لا إبداع فيها، و إلى إفراغ متطلباته من محتواها.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٩٢

خلاصة القول في مسألة تقديم محامي المتهم المختار علي المحامي المنتدب ودور الأول في تطمين المتهم :

لما كان الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية التي كفل الدستور حمايتها بما نص عليه في المادة ٦٧ من أن المتهم بريء حتى تثبن إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن

نفسه، وكان استجواب المتهم بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي بالتحقيق الابتدائي بالغ الأهمية، إذ من خلاله يتم مناقشة مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه الدليل ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وقد يترتب علي ذلك اعترافه بارتكاب الجريمة، وكان حضور المحامي مع المتهم عند اتخاذ هذه الإجراءات فيه تطمين للمتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه، مما ينبغي معه أن تكفل له فيه كافة الضمانات المتعلقة بحق الدفاع عن النفس.

من قضاء محكمة النقض في وجوب دعوة محامي المتهم

قضت محكمة النقض : لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات - استبدلت بموجب القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م - قد نصت على أنه فى غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد وعلى المتهم أن يعلم اسم محامية بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحامية أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية هي وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو الموجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تضمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن أسم محامية بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محامية هذا الإقرار أو الإعلان.

الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ٠٣-١١-١٩٩٤

قضت محكمة النقض : مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية، هي وجوب دعوة محامية لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس و حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تطميناً للمتهم و صوناً لحرية الدفاع عن نفسه.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٨

قضت محكمة النقض : الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية و اعترافه المستمد منه لعدم دعوة محامية للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة – هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع و بالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن معنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت ذلك، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٨

مرافعة شفوية لمحامي المتهم بطلان استجواب المتهم لمنع محامي المتهم أن يثبت

ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً يطلب محامي المتهم براءته من الإتهام ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم ببطلان استجواب المتهم لمنع محامي المتهم أن يثبت ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات

وبعد إثبات منطوق الدفع

طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الرابعة : لمحامي المتهم أن يثبت ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات، ولا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليها، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة علي أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق، وفي مجال ضبط الوضع الخاص بالأسئلة التي يحق لمحام المتهم توجيهها فلعضو النيابة رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساساً بالغير، فإذا أصر المحامي علي توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه.

ضوابط دور المحامي بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م

أولا : أن دور المحامي لكي يكون حقيقياً ومؤثراً فإن ذلك يتوقف علي الجهد الذي يبذله المحامي في دراسة القضية والبحث عن مبررات وأسباب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً كما تحرص النيابة العامة علي حشد مبررات حبس المتهم احتياطياً وطلب مد حبسه.

وقد حددت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي مادة مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م مبررات إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً بنصها : يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية :

إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فوراً.

الخشية من هروب المتهم.

خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير علي المجني عليه أو الشهود أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب علي جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

وتنص المادة ١٣٦ وهي مادة مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م : يجب علي قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ويجب أن يشتمل أمر الحبس علي بيان الجريمة المسندة الي المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التي بني عليها الأمر.

ويسري حكم هذه المادة علي الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانيا : إن طلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً يفقد كل قيمة له إذا لم يرتكن ويستند إلي التحقيقات التي أجريت وكانت سبباً في إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً، بمعني أن علي دفاع المتهم أن يبذل جهداً في الإطلاع علي التحقيقات ويصل من خلالها إلي الأسباب أو المبررات التي كانت دافعاً لإصدار أمر الحبس الاحتياطي محاولاً نفيها.

أساس ما سبق أن الحبس الاحتياطي وإن كان إجراء كريه وبغيض إلا أنه يصدر لاعتبارات مصلحة التحقيق، فعلي دفاع المتهم أن يتابع تلك التحقيقات وما أسفرت عنه لأن نتائج هذه التحقيقات – كما يقولون – هي مبرر حبس المتهم احتياطياً ومد مدة حبسة وأن يثبت دفاع المتهم كذب هذه المبررات وبالأدنى عدم دقتها.

ثالثا : أن إثبات المحامي لطلباته ودفاعه ود فوعه حق (حق) وليس فضلاً أو منحة من الجهة التي يتم تجديد حبس المتهم أمامها، فعلي دفاع المتهم أن يتمسك بطلباته ودفاعه ود فوعه بأن يثبتها ويصمم عليها، وحسن فعل المشرع إذ نص صراحة علي ذلك بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م : وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

من هو المتهم الذي يجوز أن يصدر ضده أمراً بالحبس الاحتياطي

لا يصدر أمر الحبس احتياطياً إلا ضد متهم، ويثير ذلك تساؤل هام من هو المتهم ...؟

يعد الشخص متهماً في إحدى الحالات الآتية في حقه.

١- إذا أقامت النيابة العامة ضده دعوى جنائية.

٢- إذا أصدرت النيابة العامة قراراً بالقبض عليه.

٣- إذا تحرر ضده محضر بتهمة ارتكاب جريمة أو مساهمته فيها.

٤- إذا تجمعت ضده مجموعة من القرائن والإمارات تفيد ارتكابه لجريمة أو مساهمته فيها.

والمتهم الذي يعيننا في مجال دراسة أمر الحبس الاحتياطي هو الشخص الذي تجمعت ضده قرائن وإمارات تفيد ارتكابه للجريمة أو مساهمته في ارتكابها، هذه القرائن والإمارات هي ما أصطلح علي تسميته بالدلائل، وهي وأن لم تكن أدلة إلا إنها بحكم اللزوم العقلي في مرتبة قريبة من الأدلة القانونية، هذه الدلائل هي مبررات الحبس الاحتياطي.

لا خلاف أن ممارسة المحامي لدوره كدفاع حاضر مع المتهم المحبوس احتياطياً يقتضي بالضرورة علمه وإلمامه الدقيق بكيفية هذا الحضور وما يحكمه من نصوص قانونية حتى يكون هذا الحضور صحيحاً من ناحية ومن ناحية أخرى مؤثراً، وقد حددت نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون المحاماة قواعد هذا الحضور وحقوق المحامي الحاضر وضماناته والرأي أن نبدأ بعرض بعض الأسس التي تهم المحامي كمدخل مهيأ :

حق محامي المتهم المحبوس احتياطياً في الحضور رفقة المتهم وحقه في الإطلاع علي التحقيق

لا يجوز بحال منع محامي المتهم من الحضور معه، علي أساس من تلك القاعدة الأصولية التي تقرر اعتبار المتهم ومحامية شخصاً واحدا في مجال الدفاع فلا يجوز الفصل بينهم، وحق المحامي في الحضور يشمل جميع إجراءات التحقيق دون استثناء، و إذا ترآي للمحقق اتخاذ إجراء ما دون حضور المتهم فان ذلك يشمل محامية أيضا، ما سبق هو ما قررته المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يجري نصها : للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق فى غيبتهم متى رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق.

ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق.

وفي ذات السياق قررت المادة ٤٠٤ من التعليمات العامة للنيابات : يجوز للنيابة أن تمنع اتصال

المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيادة أحد له وذلك إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بمحاميه على انفراد وفى هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي الوكيل عنه أو المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه.

مشكلة التزام المحامي بعدم الكلام أثناء التحقيق مع المتهم :

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م للمحامي – محامي المتهم – أن يثبت في المحضر – محضر التحقيق – ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

والمشكلة أن المشرع قد استبدل نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م ، وقد كانت المادة ١٢٤ الملغاة تنص في فقرتها الثانية : ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي – أو عضو النيابة –، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر.

والواقع أن هذا النص الملغي حكمه كان يثير مشكلتين نري إنها لازالتا باقيتان حتى مع وجود لنص الجديد والذي اكتفي بإثبات حق محامي المتهم في إثبات ما يعن له من طلبات ودفوع وملاحظات :

المشكلة الأولى : الاستجابة لما يطلبه محام المتهم، فلمحامي الحاضر الحق في إثبات طلباته و دفوعه، كطلب سماع شاهد نفي او إجراء معاينة أو توقيع الكشف الطبي علي المتهم لبيان ما به من آثار تعذيب، ولكن هل يتوقف الأمر عند مجرد الإثبات، أم تلزم النيابة العامة بتنفيذ تلك الطلبات.

المشكلة الثانية : حق المحامي في الإطلاع علي المحضر قبل بدء التحقيق مع المتهم وكذا حق المحامي في الاتصال بالمتهم قبل العرض علي المحقق اى قبل التحقيق مع المتهم.

وما يثير هذه المشكلات هو ذلك التعسف والتعنت الذي يلاقيه المحامي دائماً سواء في طلب الإطلاع قبل بدء التحقيق والذي يواجه دوما بالرفض وعلي أفضل الفروض بالتأشير علي طلب الإطلاع بتأشيرة إرفاق وكذا في منع المحامي من الاتصال بالمتهم قبل بدء التحقيق.

الهيئة الموقرة :

ما سبق قد يترك انطباعا غير حقيقي أن دور المحامي هو مجرد التواجد الشرفي أو الشكلي كتتمة لصحة الإجراءات، والصحيح وطبقا للقانون وما استقر علية قضاء النقض ما يلي :

أولا : أما عن مشكلة اتصال المحامي بالمتهم قبل التحقيق معه فقد قرر نص المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن للمحامي – دون غيرة – هذا الحق، وعبر عن هذا الحق تعبير دقيق " بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد " ومقتضى ما سبق أن للمحامي حقا في الاتصال بالمتهم قبل بدء التحقيق وبدون حضور أحد.

ويتأكد ذات المعني بنص المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقرر : وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

ويتأكد ذات المعني بنص المادة ١٤١من قانون الإجراءات الجنائية : النيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بالا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

ثانياً : أما عن مشكلة التزام المحامي بعدم الكلام إلا إذا أذن له المحقق فان ذلك لا يعني انهيار الدور الذي يقوم به المحامي، لان المحقق ملزم قانونا بإثبات كافة طلبات المحامي ود فوعه، كل ما في الأمر ان الذي يتولي أمر التحقيق هو المحقق فيجب ألا يوجه المحامي من تلقاء نفسه أسئلة أو تعليقات إلا إذا صرح بها المحقق ويتولي هو توجيهها، وفي جميع الحالات يثبت ما يتم بمحضر التحقيقات، ويراعي أن امتناع المحقق عن إثبات ما يطلبه المحامي الحاضر مع المتهم بمحضر التحقيقات يشكل جريمة تزوير معنوي بجعله واقعة غير صحيحة هي (عدم إثبات طلبات المحامي) في صورة واقعة صحيحة هي إثبات تلك الطلبات، صحيح أن الإثبات قد يبدو متعذرا لكنه ليس مستحيلاً.

حق إطلاع المحامي علي التحقيق – إجراءاته

وفقاً لصريح نص المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يجب ان يمكن الحامي من الإطلاع علي التحقيق في اليوم السابق علي استجواب المتهم، هذا الاستجواب الذي قد يسفر في النهاية عن قرار بالحبس الاحتياطي، ويراعي أن حق المحامي في الإطلاع علي التحقيق مقيد بقرار المحقق والذي قد يرى لمصلحة التحقيق عدم التصريح بالإطلاع لذا نصت المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي انه يجب السماح للمحامي بالإطلاع علب التحقيق في اليوم السابق علي الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك ولا يوجد تلازم بين السماح للمحامي بالإطلاع علي التحقيق ودعوته لحضور الاستجواب قبل إجرائه.

الدفع ببطلان الاستجواب لعدم تمكين محامي المتهم من الإطلاع

قضت محكمة النقض : لما كان الدفاع لم يقدم ما يفيد انه طلب الإطلاع علي التحقيق أو طالب به أي متهم قبل استجوابه ومن ثم يصبح الدفع غير ذي موضوع يتعين رفضه.

(الطعن ٢٦٥٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

حبس المتهم احتياطياً سواء بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لا ينم عن اتجاه صريح نحو القضاء بالإدانة

لا خلاف بين غاية أمر الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي الجاري بمعرفة المحكمة، ففي الحالتين يجب أن يكون المتهم تحت إمرة المحقق بعيداً عن العبث بأدلة الاتهام متي رؤى ذلك، وعلي ذلك فإن أمر الحبس الاحتياطي يظل إجراء تحفظي لا إجراء من إجراءات المحاكمة ولو صدر الأمر بالحبس الاحتياطي من محكمة الموضوع، ولا يعد صدور أمر الحبس الاحتياطي من المحكمة دليلاً علي اتجاه عقيدتها إلي القضاء بالإدانة، فيظل الحبس الاحتياطي دوماً إجراء تحفظي.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم بطلان أمر إعادة حبس المتهم احتياطياً يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً يطلب محامي المتهم براءته من

الإتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع والحاضر عن المتهم دفع ببطلان الأمر الصادر بإعادة حبس المتهم احتياطياً وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

في تأسسنا للدفع بالبطلان ؛ الثابت :

تنص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م : الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض علي المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو إذا جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذه الإجراءات وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ من هذا القانون.

وتنص المادة ١٤٣ الفقرة الأخيرة : وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

واضح أن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من إصدار أمر جديد بالقبض علي

المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو حدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر قانوناً لمدة الحبس الاحتياطي.

ضوابط إعادة حبس المتهم المفرج عنه :

أولا : يجب تسبيب الأمر الجديد الصادر بحبس المتهم احتياطياً وكذا تسبيب الأوامر الصادرة بمد هذا الحبس.

ثانياً : يجوز – بدلاً من إعادة حبس المتهم احتياطياً – إصدار أمر بأحد التدابير الآتية " إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة أو موطنة – إلزام المتهم بأن يقدم نفسه للشرطة في

أوقات محددة – حظر ارتياد المتهم أماكن محددة

مرافعة شفوية لمحامي المتهم بطلان أمر الحبس الاحتياطي لمخالفة مدة الحبس قانوناً

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً

يطلب محامي المتهم براءته من الإتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم دفع ببطلان أمر الحبس الاحتياطي لمخالفة مدة الحبس قانوناً ببطلان حبس المتهم احتياطياً لتجاوز المدة المباحة قانوناً

الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة يكون لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض علي المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

مدة أمر الحبس الاحتياطي التي يملكها قاضي المعارضات

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها أن تعرض الأوراق علي القاضي الجزئي في أخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمراً – بعد سماع أقوال النيابة والمتهم في كل مرة – بمد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً وبحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته علي خمسة وأربعين يوماً أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

مدة أمر الحبس الاحتياطي التي تملكها محكمة الجنح المسافة منعقدة في غرفة المشورة

إذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي زيادة علي ما هو مقرر في الفقرتين السابقتين تعين عليها عرض القضية قبل انقضاء مدة الحبس علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة،

obeikandi.com

لتصدر أمراً – بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم كل مرة – بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها علي خمسة وأربعين يوماً، او الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ويراعي في بيان مدة أمر الحبس الاحتياطي التي تملكها محكمة الجنح المسافة منعقدة في غرفة المشورة

١- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي – بما في ذلك مدد الحبس المقررة للنيابة والقاضي الجزئي ومحكمة الجنح المستأنفة – علي ثلاثة أشهر في الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

٢- وفي حالة إعلان المتهم بالإحالة في مواد الجنح يجب علي النيابة العامة أن تعرض أمر الحبس خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ إعلانه بالإحالة علي المحكمة المختصة للنظر في استمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه وفقاً لأحكام الفقرة الأولي من المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣- يجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في الجنح إذا بلغت مدة حبسه في الجنح ثلاث أشهر ولم يكن قد أعلن بإحالته الي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أو كان قد أعلن بإحالته ولم يعرض أمر حبسه علي المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالإحالة.

٤- إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها علي أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوماً قالبة للتجديد لمدة أو لمدد أخري مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

أقصي مدة لحبس المتهم احتياطياً

في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تجاوز ستة أشهر في الجنح

وثمانية عشر شهراً في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

تخويل النيابة سلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي

تنص المادة ٢٠٦ مكرر فقرة أولي من قانون الإجراءات الجنائية : يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علي الأقل - بالإضافة الي الاختصاص المقرر للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

أجاز المشرع للنيابة العامة - بالإضافة الي السلطة المقررة لها - استعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي عند مباشرة التحقيق في الجنايات الآتية :

الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

المفرقعات

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

وهي الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

كما أجاز المشرع للنيابة العامة أيضاً - بالإضافة الي السلطة المقررة لها - استعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي في تحقيق الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة " طوارئ " طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وهي :

الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الأبواب والمواد الآتية :

الباب الأول : الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

الباب الثاني : الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

ج-الباب الثاني مكرر : المفرقعات.

د- المادة ١٧٣ : التحريض بواسطة الصحف وغيرها علي ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق.

هـ - المادة ١٧٤ : التحريض علي قلب نظام الحكم، ترويج المذاهب التي ترمي الي تغيير الدستور أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

و - المادة ١٧٥ : تحريض الجند علي الخروج علي الطاعة :

ز- المادة ١٧٦ : التحريض علي التمييز ضد طائفة من طوائف الناس إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

م- المادة ١٧٧ : التحريض علي عدم الانقياد للقوانين.

الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له.

الجرائم المنصوص عليها في القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر.

الجرائم المنصوص عليها في القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات.

ويراعي :

١- يجب أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي عند مباشرة التحقيق في الجرائم التي تختص بنظرها

محاكم أمن الدولة " طوارئ " السالف بيانها من وكيل نيابة علي الأقل، ولا اختصاص لمن هم دونه من أعضاء النيابة في الأمر بالحبس الاحتياطي.

٢- يجب علي أعضاء النيابة إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق في الجرائم سالفة البيان استعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢

من قانون الإجراءات الجنائية اتباع ما يلي :

- يأمر عضو النيابة المختص بحبس المتهم احتياطياً لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً متي تبين له - بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه - قيام دلائل كافية علي ارتكابه الجريمة المسندة إليه والتي يجوز فيها قانوناً حبس المتهم احتياطياً.

- ويجوز لعضو النيابة المختص مد الحبس لمدتين متماثلتين متعاقبتين بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعة علي خمسة وأربعين يوماً.

- علي عضو النيابة المختص - قبل انقضاء مدة الحبس الاحتياطي في كل مرة - أن يسمع أقوال المتهم ودفاع محاميه في حالة حضوره ويسأله عما إذا كان لديه أقوال جديدة يريد الإدلاء بها أو دفاع يبديه، ثم يصدر أمره بمد حبس المتهم لمدة يحددها وفقاً لما سبق بيانه أو يأمر بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

- إذا لم ينته التحقيق، ورأي عضو النيابة المحقق مد الحبس الاحتياطي زيادة علي مدة الخمسة وأربعين يوماً المشار إليها، يجب عليه قبل انقضاء تلك المدة عرض الأمر علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، لتصدر أمرها - بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم - بمد الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها علي خمسة وأربعين يوماً أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة، مع مراعاة ما سبق الإشارة إليه في شأن تخويل النيابة العامة سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مد الحبس الاحتياطي في تحقيق جرائم الإرهاب بشرط ألا

تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولي من المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية.

تخويل النيابة العامة لسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في الحبس الاحتياطي

تنص المادة ٢٠٦ مكرر فقرة أولي من قانون الإجراءات الجنائية : يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علي الأقل - بالإضافة الي الاختصاص المقرر للنيابة العامة .....،

ويكون لهم فضلاً عن دلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً.

أجاز المشرع للنيابة العامة استعمال سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في تحقيق جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة علي خمسة عشر يوماً.

ويراعي :

يجب أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي في هذه الحالة من رئيس نيابة علي الأقل، ولا اختصاص لمن هم دونه من أعضاء النيابة في الأمر بالحبس الاحتياطي، طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز ندب من هو دون رئيس النيابة إصدار أمر الحبس الاحتياطي.

ألا يزيد الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي المقرر قانوناً بنص المادة ١٤٣ الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يجري نصها : وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة

السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ويراعي أنه يجب تسبيب الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطياً أو بمد هذا الحبس عند مباشرة السلطة المقررة لقاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي وكذال عند مباشرة سلطة محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم موضوعها الدفع بارتكاب الجريمة بناء علي تحريض شرطي يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً في حالة الحضور بوكالة يثبت رقم التوكيل بمحضر الجلسة ويطلع رئيس المحكمة علي أصل الوكالة يطلب محامي المتهم براءته من الاتهام ثم ثبت محامي المتهم الدفع والحاضر عن المتهم دفع بارتكاب الجريمة بناء علي تحريض شرطي :

وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

إن التحريض عبارة عن خلق فكرة الجريمة في نفس الفاعل وتدعيمها لديه حتى ينعقد التصميم علي إرتكابها لديه، وبالتالي إذا كان الفاعل قد عقد العزم من قبل علي ارتكاب الجريمة، فإن تدخل شخص آخر لتحبيذ الجريمة لا يجعله محرضاً عليها، فنشاط المحرض ذو طبيعة معنوية حيث أنه يتجه إلى نفسية الجاني كي يؤثر فيه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

وسائل التحريض علي ارتكاب الجرائم :

إذا وقعت الجريمة بناء علي التحريض – فإن التساؤل يطرح نفسه حول وسائل التحريض وطرقه.

والثابت أن لا عبرة بالوسائل التي تذرع بها المحرض ليبلغ قصده، فقد يقع التحريض بالوعد أو التهديد أو المخادعة أو الإغراء أو الإرشاد أو باستعمال ما للمحرض من نفوذ علي مرتكب الجريمة، أما النصيحة فإن كانت – وبحسب الراجح – لا تصلح تحريضاً لأنها لا تهيج الشعور ولا

تدفع إلى ارتكاب الجريمة إلا أنها قد تصلح تحريضاً في بعض الظروف سيما حين يكون الناصح – المحرض – علي المنتصح نفوذاً.

الدفع بأن التحريض الشرطي كان هو لمنشئ لفكرة الجريمة في ذهن الفاعل

الهيئة الموقرة : الثابت : أنه لا مسئولية إلا إذا كان التحريض الشرطي هو المنشئ لفكرة

الجريمة في ذهن الفاعل، وهو يكون كذلك إذا كانت الحيلة الشرطية المستخدمة موضوعها الدعوة إلى ارتكاب جريمة خارج كل نشاط إجرامي أولي، بحيث يكون رجل الشرطة هو صاحب الفكرة الإجرامية الأولي ويقوم بخلق التصميم علي إرتكابها لدي الفاعل الذي لم تكن لديه من قبل آية نية أو مجرد فكرة عن إرتكابها، إلا أنه يقدم علي تنفيذها تحت إيحاء ودفع رجل الشرطة، بحيث لولا هذا دفعه هذا ما كان لفكرة الجريمة أن تخطر علي بال فاعلها، وما كان يتخذ في سبيل تنفيذها خطوة ما.

الهيئة الموقرة :

والثابت أن هذا النوع من التحريض أمر غير مشروع يوصم بالبطلان كل ما بذل من إجراءات نحو ضبط الجريمة المرتكبة مع بطلان كافة الأدلة المتحصلة منها وبالتالي عدم قبول إدانة المتهم، لأن هذا النوع من التحريض لا يخرج عن كونه تصرف يشوبه الخداع، ويعتبر منافياً للأخلاق، وبه تخرج الشرطة عن حدود وظيفتها، إذ ليس مهمة رجالها مطلقاً دفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم لضبطهم متلبسين بها فيما بعد.

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

إن الدفع بكون الجريمة حصيلة تحريض شرطي مما ينتفي معه الاتهام

ثبت أمام عدلكم ثبوتاً يقينياً ومن ثم يتصير المطالبة ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه طلباً جديراً بالقبول

و بناء عليه

نلتمس الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه :

مشكلات هامة

ترتبط بالمرافعة الخاصة بالدفع بالتحريض الشرطي الأساس الدستوري للدفع بارتكاب الجريمة بناء علي تحريض شرطي

تنص المادة ١٨٤ من الدستور :

الشرطة هيئة نظامية. رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولي تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله علي الوجه المبين بالقانون.

و تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علي النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلي الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.

تنص المادة ٤٢ فقرة ٢ من الدستور :

.....

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء ما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

قبول محكمة النقض للدفع بانعدام المسئولية بحصول الجريمة تحت وطأة التحريض الشرطي

إن قضاء محكمة النقض متجه نحو القضاء ببراءة المتهم الذي يثبت أن ارتكابه للجريمة يعود إلى ضغط من جانب رجل الشرطة الذي حرضه عليها، علي اعتبار أن هذا الضغط يعدم لدى المتهم حرية الاختيار، وإن كان لم يصدر من المحكمة حكم صريح بهذا المعني، إلا أن المستفاد من الأسباب التي أوردتها في حكم لها أدانت فيه المتهم بواقعة لم يكن فيها خلق للجريمة وإنما كان فيه تدبير اتخذ من رجل شرطه لمجرد الكشف عنها إذ قالت " وحيث أنه بالنسبة لما قد يفسر من تداخل رجال الضبط في مسرح الجريمة بصفة مباشرة والظن بأن ذلك تحريضاً علي إرتكابها بحيث أنه لولا هذا التدخل المباشر لما وقعت الجريمة، فإن مثل هذا التدخل – سواء وقع من رجل الشرطة أو من آحاد الناس – إن كان له أثر في قيام الجريمة، فإنما يقتصر علي ما يتصل بالركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي لدى الفاعل، بحيث أنه إذا ما بلغ التداخل أو التحريض الحد الذي لا يجعل للجاني خياراً في الوقوع في حمأة الجريمة ويدفعه إلى التردي فيها دفعاً لا يملك إزاءه رداً، فإن مثل هذا التداخل من شأنه أن يعدم الرضا ويرفع المسئولية عن الفاعل وينتفي بذلك

العقاب لانعدام الإرادة التي يقوم عليها القصد الجنائي وقت وقوع الجريمة كدليل على قيام التحريض الشرطي

التزام مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبها يعني وكما سلف أن تتم الجريمة بعيدا عن تدخل من مأموري الضبط القضائي بمعني إلا يكون لمأمور الضبط القضائي دور في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخدع أو التحريض، وكون الجريمة تمت بناء على تحريض رجل الضبط أو لا تثير تساؤل هام عن وسيله التثبت من كون مأمور الضبط لم يخلق فكرة الجريمة ولم يحرض عليها، والقول بانحصار دور مأمور الضبط فى مجرد الكشف عن الجريمة وضبطها يفترض أن تكون الجريمة قد وقعت قبل تدخل مأمور الضبط القضائي بحيث يكون دور مأمور الضبط القضائي سابق على وقوع الجريمة أو معاصر لوقوعها وبالتالي مؤديا إلى ضبطها.

والثابت أن كل إجراء يقوم رجال الضبط في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبها يعد صحيحا

ولو كان معاصرا أو حتى سابقا على وقوع الجريمة شريطة إلا يتدخل مأمور الضبط فى خلق فمرة الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض وما دامت إرادة المتهم كانت حرة غير معدمة.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم موضوعها الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مضي المدة يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً في حالة الحضور بوكالة يثبت رقم التوكيل بمحضر الجلسة ويطلع رئيس المحكمة علي أصل الوكالة

يطلب محامي المتهم براءته من الاتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة :

وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

في تأسسنا للدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الثابت :

أن تاريخ صدور الحكم الغيابي د/د/ددددم وتاريخ التقرير بالمعارضة د/د/ددم

وبذا يكون قد انقضي ثلاث سنوات كاملة بين صدور الحكم وبين التقرير بالمعارضة

والثابت

١- أن الحكم الغيابي لم يعلن للمتهم.

ثابت ذلك من الشهادة الصادرة من إدارة تنفيذ الأحكام

٢- أن المتهم لم يغادر الأراضي المصرية طوال مدة تقادم الدعوى.

ثابت ذلك من الشهادة الصادرة عن إدارة الجوازات المصرية

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

إن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة

ثبت أمام عدلكم ثبوتاً يقينياً ومن ثم يصير طلب الحكم

بإنقضاء الدعوى الجنائية جديراً بالقبول

و بناء عليه

نلتمس الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة

مشكلات هامة

ترتبط بالمرافعة الخاصة بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

الأساس القانوني للدفع :

تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية : تنقضي الدعوى الجنائية فى المواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى المواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في ضوء التعليمات العامة للنيابات

تنص المادة ١٥٣٠ من التعليمات العامة للنيابات : تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفى الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى المخلفات بمضي سنه، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على الدعوى التي لم تقدم إلى القضاء بعد، أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائي

obeikandl.com

غير قابل للطعن.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وكونه متعلق بالنظام العام وأثار ذلك

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب عاما أم خاصا هو دفع من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ولذا كان إبداؤه أمام محكمة الموضوع يستوجب لفرط أهميته ولتوقف مصير الدعوى على الفصل فيه أن يتعرض له الحكم فى أسبابه أما بالقبول وأما بتنفيذه إذا قضي برفضه وإلا كان قاصرا في أسبابه وبالتالي معيبا، ذلك أنه يترتب على رفضه إمكان التعرض للموضوع أما قبوله فينبني عليه وجوب الحكم بانقضاء الدعوى بغير التعرض لموضوعها.

وقد لا يثير الدفاع موضوع انقضاء الدعوى الجنائية ولكن يكون فى الأوراق ما يدعو للقول به وعندئذ يجب أن تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسه لأن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به بل عليها ذلك في الواقع وإذا تبين لها عدم الانقضاء كان عليها أن تتعرض لذلك في حكمها.

العبرة في تكييف الواقعة (جناية - جنحة - مخالفة) هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي وقعت به، أو الذي تراه النيابة العامة.

قضت محكمة النقض : من المقرر في قضاء هذه المحكمة، إن العبرة في تكييف الواقعة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي وقعت به، أو يراه الاتهام، وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بطريق النقض في د/د/ددم وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ. ولم ينظر الطعن إلا بجلسة د/د/ددم بعد أن كان قد انقضي علي الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد علي السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد المخالفات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة، وهو ما تقضي به هذه المحكمة مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون العقوبات التي توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في

جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة.

خصائص الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

× لا يجوز أن يكون الدفع بالتقادم محلا لنزول صريح أو ضمني من أطراف الدعوى الجنائية (النيابة العامة – المتهم).

× لا يجوز لإطراف الدعوى الجنائية وضع عقبات تحول بين القضاء وبين ترتيب الآثار التي يقررها القانون على الدفع بالتقادم.

الآثار التي تترتب على تعلق الدفع بتقادم الدعوى الجنائية بالنظام العام.

× حق المتهم في إبداء الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ولو أمام قضاء محكمة النقض.

× حق بل واجب النيابة العامة فى إبداء الدفع وإن أغفل المتهم إبداؤه.

× حق محكمة الموضوع في القضاء بالتقادم ولو لم يدفع به الخصوم.

× التزام المحكمة متي ابدي الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالرد على الدفع المثار.

الحكم الصادر بناء على الدفع الصحيح بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

ثمة خلاف حول منطوق الحكم الصادر في حالة توافر شروط الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وقد تأرجحت في هذا الصدد الأحكام إلى ثلاث اتجاهات هي :

× الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فقط :

(حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم)

× الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية والبراءة.

(حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وبراءة المتهم من الاتهام المسند إليه).

× الحكم بالبراءة لانقضاء الدعوى الجنائية.

(حكمت المحكمة ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم)

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام:

إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، والتي من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلي المتهم، وإذا كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع في كلتا درجتي التقاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وكان الحكم المطعون فيه قد دان أن يعرض لهذا الدفع إيراد عليه، فإنه يكون قاصرا البيان، معيبا بما يبطلـه ويوجب نقضه.

الدفع بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه - لو ثبت أن تنقضي الدعوى الجنائية

قضت محكمة النقض : لما كان البين من الإطلاع علي محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة في -/-/---م أمام محكمة ثاني درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه - لو ثبت - أن تنقضي الدعوى الجنائية ولكن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له ورادا عليه فإنه يكون قاصر البيان.

قضت محكمة النقض : من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام. طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ما يفيد صحته.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام

قضت محكمة النقض : من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، كما هو الحال في الدعـوى

المطروحة ما يفيد صحته.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم موضوعها الدفع بشيوع الاتهام

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً

في حالة الحضور بوكالة يثبت رقم التوكيل بمحضر الجلسة ويطلع رئيس المحكمة علي أصل الوكالة

يطلب محامي المتهم براءته من الإتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم دفع بشيوع الاتهام :

وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

الدفع بشيوع التهمة وكما تعلمنا من قضائكم الموقر يفترض تعدد المتهمين بفعل واحد أو بجريمة واحدة ؛ ولأن لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه دفعاً للتهمة بصرف النظر عن مصير المتهمين الآخرين يكون الدفع بشيوع التهمة دفعاً هاماً وجوهرياً.

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

والدفع المبدي يثير التساؤل التالي

ما حقيقة دور المتهم في الجريمة موضوع المحاكمة اليوم

إن العدالة ومبدأ شخصية العقوبة يقتضي ألا يعاقب شخص إلا عن جريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها.

فهل صح ارتكاب المتهم للجريمة كفاعل أصلي

وهل صحت مساهمة المتهم في ارتكاب الجريمة

opeikandi.com

إن النيابة العامة زجت بالمتهم ضمن قائمة طويلة من المتهمين دون دليل

ويكفي في طلبنا للبراءة أن نقرر – ما أثبتته تحقيقات الشرطة – وما أثبتته تحقيقات النيابة العامة

أولا : وفيما يخص ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات

والتساؤل : هل وجود المتهم مصادقة علي مسرح الجريمة يجعل منه فاعلاً لها وبالأدنى مساهماً فيها

يمكن القول بذلك بشرط هو ألا يكون هذا التواجد مبرراً ؛ والثابت يقيناً عكس ذلك

إذ ورد بتحقيقات الشرطة – أو بمحضر جمع الاستدلالات

إذن

فوجود المتهم علي مسرح الجريمة لا يمكن إسناده الي دور حقيقي قام به المتهم ؛ إنه تواجد الصدفة ؛ إنه تواجد قدري للمتهم لكي يزج به دون جريرة متهماً.

سئل المتهم بتحقيقات الشرطة : ص رقم ---

obeikandl.com

س- ..... ؟

أجاب صادقاً : ----------.

س- ..... ؟

أجاب أيضاً وبصدق : ----------.

الهيئة الموقرة :

إن المتهم يركن في إثبات الدفع المبدي منه بشيوع الاتهام إلى :

أولا : أن الشاكي - ولا نسميه المجني عليه لتعمده الكذب - أطلق لنفسه العنان في توجيه الاتهام فها هو يتهم أكثر من خمسة أشخاص بإحداث إصابته، ولو صح ذلك لكانت الإصابات الواردة مما يحال بشأنها إلى محكمة الجنايات لا إلى محكمة الجنـح.

ثانياً : أن الشاكي لم يحدد دور كل متهم من المتهمين في إحداث الإصابات الواردة به، وكأن المتهمين جميعاً كانت لهم يد واحدة وقدم واحدة.

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

إن الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه علي النحو الذي أشرنا إليه

يبدوا واضحاً جلياً مما ينتفي معه الاتهام

وتصير المطالبة ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه طلباً جديراً بالقبول

و بناء عليه

نلتمس الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه :

obeikandl.com

مشكلات هامة

ترتبط بالمرافعة الخاصة بالدفع بشيوع الاتهام

الأساس الدستوري للدفع بشيوع التهمة

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(المادة ٦٦ من الدستور)

في مواد الجنح والمخالفات : تنص المادة ١٦٣من قانون الإجراءات الجنائية : إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

في مواد الجنايات : تنص المادة ١٥٨من قانون الإجراءات الجنائية : إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً.

وتنص المادة ١١من قانون الإجراءات الجنائية : إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحليها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً لباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفى هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخري، ولا

يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

وتنص المادة ١٢من قانون الإجراءات الجنائية : للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة.

متي يكون الدفع بشيوع التهمة فعالاً ومؤثراً في عقيدة المحكمة

قضت محكمة النقض : من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني علي الواقعة، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع .....، ولما كان الحكم في مقام بيانه لواقعة الدعوى أو التدليل علي ثبوتها قد اقتصر علي الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن المجني عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم وأحدثوا إصابتهم الواردة بالتقريرين الطبيين دون أن يحدد – رغم تعدد المتهمين والمجني عليهم – الفعل الذي ارتكبه كل متهم، وهو ما لا يحقق الهدف الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام.

صياغة الدفع بشيوع التهمة : الصياغة الصحيحة : إثبات الدفع

طلب المعاينة لإثبات شيوع التهمة

قضت محكمة النقض : لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في تحصيله لمعاينة السيارة – التي أبان أن – الطاعن كان يقودها بمفرده عندما ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية – وثبت من معاينة السيارة – المضبوطة أنها صالحة للاستعمال وأنه يستحيل فتح حقيبتها إلا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم – الطاعن – عليها سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول إليها إلا عن طريقه. كما رد على ما أثاره دفاع الطاعن من انه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله " وحيث أن الثابت من أقوال المتهم – الطاعن – أن السيارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل في دفاعه أن أحدا

آخر يستعملها ومن ثم فان ما أثاره الدفاع من أن آخرون يستعملون السيارة إنما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وأن ما ذكر بمحضر التحريات من أن السيارة تستخدم فى نقل وتوزيع المخدرات التي وصلت إلى المتهم و آخرين لا يتعين معه بالضرورة أن الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال فى الدعوى الماثلة أن المتهم هو الذي يستعملها بمفرده هذا وقد قرر أنه هو الذي قام بفتح حقيبة السيارة لرجال الشرطة عندما أمرره بذلك وهذا ينفى ما ذكره الدفاع من أن الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاحها ".

وقضت محكمة النقض : من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية النى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على جوهر الأفيون المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

هل يعني أن الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعي أن المحكمة لا تتعرض - نهائياً - اكتفاء بالقول بأن الحكم الصادر بالإدانة يحمل الرد علي عدم قناعة المحكمة به، أم أن عدم الرد عليه يعد عيباً في الحكم يمهد للطعن عليه بطريق النقض ...؟

يقصد بالقصور في التسبيب - كسبب للطعن بالنقض - عدم كفاية أسباب الحكم من الناحية الواقعية، بمعني أن الحكم لم يتضمن بيانات كافية لموضوع الدعوى وطلبات الخصوم فيها وما طرأ علي هذه الطلبات من تغيير أو تعديل، بحيث يبين للمطلع علي الحكم أنه فهم صحيح الواقع في الدعوى.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم موضوعها الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً

في حالة الحضور بوكالة يثبت رقم التوكيل بمحضر الجلسة ويطلع رئيس المحكمة علي أصل الوكالة

يطلب محامي المتهم براءته من الاتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم دفع بكيدية الاتهام وتلفيقه :

وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

إن الدفع بتلفيق التهمة يعني ؛ وكما تعلمنا من قضائكم الموقر ؛

أن التهمة وإن صحت أسندت إلى غير مرتكبها الحقيقي.

فهناك متهم حقيقي غاب عن أعين العدالة

وهناك متهم بريء ساقه قدره التعس إلى المثول أمام المحكمة كمتهم

والثابت مما بين أيدكم تأييداً لصحة هذا الدفع :

أولا : وجود الخلف السابق بين المتهم والشاكي – وليس المجني عليه لأنه لا جريمة – هذا الخلف ثابت من خلال .....، .....، .....

والثابت إن هذا الخلف السابق كان الدافع والمحرك لتوجيه الاتهام للمتهم نيلاً منه

وتنكيلاً به.

ثانياً : الحرفية الدقيقة التي وجه بها الاتهام، فالشاكي بدا حريصاً علي إحكام إجراءات توجيه الاتهام، هذا الحرص لا يفسر مطلقاً علي أنه مطالبة بحق بقدر ما يفسر علي أن الشاكي ذي خبرات لا تنكر في توجيه إجراءات الاتهام.

obeikandl.com

ثالثاً : غياب أي دليل بالأوراق اللهم الأدلة التي اصطنعها المتهم بنفسه لنفسه.

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

إن الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه علي النحو الذي أشرنا إليه

يبدوا واضحاً جلياً مما ينتفي معه الاتهام

وتصير المطالبة ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه طلباً جديراً بالقبول

و بناء عليه

نلتمس الحكم ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه :

مشكلات هامة

ترتبط بالمرافعة الخاصة بالدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه

طلب محامي المتهم سماع شهود نفي لتأكيد صحة الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه

١- لمحامي المتهم طلب سماع شهود لإثبات وجود الخلف السابق، وبالتالي إثبات صحة الدفع بالكيدية والتلفيق ؛ وفي هذه الحالة تكون المحكمة أمام طلب يتعلق بالإثبات إما أن تجيبه أو ترد عليه.

٢-لمحامي المتهم أن يقدم مستندات تؤيد وجود الخلف السابق، وحينئذ تلتزم المحكمة - لكونها ملزمة باستعراض وقائع الدعوى والتعرض لما قدم من مستندات - بالرد علي ما قدم لها. المهم ألا يكون الدفع بالتلفيق عارياً من الإثبات.

وفي طلب سماع شهود نفي ودورهم في إثبات الدفع بالتلفيق :

قضت محكمة النقض : متى كان ما ساقه الطاعنان في شأن إطراح المحكمة لأقوال شهود

obeikandl.com

النفي لا يعدو مجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها هما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى أقوال شاهدي الإثبات و أطرحت ما آثاره الطاعنان من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل في الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع فان ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً حول أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

مواجهة التلفيق والاتهام الكيدي في مواد الجنح والمخالفات بدعوى البلاغ الكاذب لمواجهة حالات تلفيق التهمة قرر المشرع بنص المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية : للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه أن كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.

والمشكلة تكمن أبداً في القضايا التي يتم التلفيق فيها من قبل رجال الشرطة، فثمة سؤال تطرحه – دائماً النيابة العامة في تحقيقاتها " س : هل بينك وبين محرر المحضر ..... خلافات سابقة " فيجب المتهم " لا " أو " لا أنا لا أعرفه " هذه الإجابة تقتل الدفع بالتلفيق من قبل رجال الشرطة.

والحل لتأكيد التلفيق يكمن في حلين : الأول هو ما يؤكده الواقع – ولا يغيب عن فطنه رجالات القضاء الجالس – هو كم القضايا الملفقة التي يقضي فيها بالبراءة تأسيسا علي هذا الدفع. الحل الثاني هو وجود خلافات فعليه بين محرر المحضر وبين المتهم ففي هذه الحالة يجب علي محامي المتهم إثبات وجود هذا الخلاف فمن شأن إثبات ذلك تقوية اليقين بوجود دافع للتلفيق.

الأساس الدستوري للدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها.

العقوبة شخصية :

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ....، .....

(المادة ٦٦ من الدستور)

الأساس القانوني للدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها.

في مواد الجنح والمخالفات : تنص المادة ١٦٣من قانون الإجراءات الجنائية : إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

في مواد الجنايات : تنص المادة ١٥٨من قانون الإجراءات الجنائية : إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً.

وتنص المادة ١١من قانون الإجراءات الجنائية : إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحليها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً لباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفى هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخري، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة

ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

وتنص المادة ١٢من قانون الإجراءات الجنائية : للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر

الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم موضوعها بطلان أمر الحبس الاحتياطي لانتفاء الشروط القانونية المطلوبة قانوناً

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً

والحاضر عن المتهم دفع ببطلان أمر الحبس الاحتياطي لانتفاء الشروط القانونية المطلوبة قانوناً

وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

في تأسسنا للدفع بالبطلان ؛ الثابت :

١- أنه يجب أن يتم استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي، الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه علي وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً، والاستجواب بهذا يحقق وظيفتين : الأولي : هي إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلاً في الإتهام الموجه إليه، و الثانية : هي تحقيق دفاع المتهم.

وقد عرفت محكمة النقض الاستجواب بأنه : مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها، وكذا مجابهته بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف إن شاء الاعتراف.

ويعد الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها

ويبحث مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول الي الحقيقة، وتوقيع العقاب علي

المذنب، واستجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق، إذ لا يعتبر إجراء بحث

عن أدلة اتهام يسعي وراء الحصول علي الاعترافات من المتهم بل ينظر إليه علي أنه وسيلة دفاع حيث يسمح له بأن يحاط علماً بالاتهامات المضافة عليه، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد في كشف برأته.

ويراعي أنه في حالة هربه يجوز الأمر بحبسه احتياطياً دون استجوابه، وهو أمر نادر عملاً.

٢- أن تكون الجريمة المسند إرتكابها للمتهم جناية، وقد عرفت المادة ١٠ من قانون العقوبات الجنايات بالنص : الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام - السجن المؤبد -السجن المشدد - السجن.

٣- أن تكون الجريمة المسندة للمتهم أحد الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويراعي أن المشرع بموجب القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي الي مدة لا تقل عن سنة بعد أن كان الحد الأدنى يزيد علي ثلاث أشهر.

ويجوز حبس المتهم احتياطياً في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس - وإن كانت عقوبة الحبس تقل عن سنة - إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، حيث يعد عدم وجود محل الإقامة المشار إليه مبرراً لحبس المتهم احتياطياً في هذه الحالة.

٤- أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من عضو نيابة بدرجة وكيل، فلا يجوز إصدار أمر الحبس الاحتياطي إلا من عضو نيابة من درجة وكيل نيابة علي الأقل، ولا يجوز لمعاون أو مساعد النيابة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، ولا يمنع ذلك معاون النيابة أو مساعدها من التحقيق، المهم ألا يصدر القرار إلا من وكيل.

مشكلات هامة

ترتبط بالمرافعة الخاصة ببطلان أمر الحبس الاحتياطي لانتفاء الشروط القانونية المطلوبة قانوناً

مبررات حبس المتهم احتياطياً كما أوردها صراحة القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م :

تنص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م وهي مادة مستحدثة علي أنه : يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه،

إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية :

- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فوراً.

- الخشية من هروب المتهم.

- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير علي المجني عليه أو الشهود أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب علي جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

والواضح أن المشرع انتهج سياسة تشريعية جديدة بتحديده مبررات ودواعي إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً، وهي سياسة محمودة إذا لاقت تطبيقاً صائباً، فتكون مبررات الحبس معلومة مقدماً لكل من عضو النيابة المحقق ومحامي المتهم، وبناء علي توافر أو غياب هذه المبررات يصدر أو يصدر أمر الحبس الاحتياطي.

هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن تحديد مبررات الحبس الاحتياطي علي النحو السابق تجعل من أمر الحبس الاحتياطي عملاً قانونياً يسهل الحكم عليه بمعني الحكم بصحته أو ببطلانه.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم موضوعها بطلان أمر الحبس الاحتياطي لعدم تسبيبه

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز

يطلب محامي المتهم براءته من الاتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم دفع بطلان أمر الحبس الاحتياطي لانتفاء الشروط القانونية المطلوبة قانوناً :

وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

في تأسسنا للدفع بالبطلان ؛ الثابت :

طبقاً لنص المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يشتمل أمر الحبس علي بيان الجريمة المسندة الي المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التي بني عليها، كما يجب أيضاً أن تسبب الأوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطي، والتسبيب علي النحو المتقدم يسهل عملية الرقابة علي سلطة الجهة مصدرة الأمر بالحبس أو بمد الحبس، والتسبيب المعني في هذا المقام ليس كتسبيب الأحكام الجنائية من حيث الضوابط والفنيات المعقدة، وإنما يعني في أبسط معانيه أن تورد الجهة مصدرة الأمر بالحبس أو بمدة أحد مبررات الحبس الاحتياطي التي أوردها القانون الجديد - ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م - المادة ١٣٤ وهي نصاً :يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فوراً.

٢- الخشية من هروب المتهم.

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير علي المجني عليه أو الشهود أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب علي جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

مشكلات هامة

ترتبط بالمرافعة الخاصة ببطلان أمر الحبس الاحتياطي لغياب التسبيب

المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات جنائية كأساس مضاف للتسبيب أمر الحبس

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه.

تسبيب أمر الحبس الاحتياطي ودور الدفاع في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً

تحقيقات النيابة العامة واستجواب المتهم هما المصدر المتاح للدفاع لاستخلاص مبررات الحبس الاحتياطي، بمعني أنه يمكن الاستدلال علي أسباب ومبررات الحبس الاحتياطي من خلال متابعة مجري التحقيقات، صحيح أن الجهة مصدرة الأمر بحبس المتهم احتياطياً لا تسبب أمر الحبس الاحتياطي كما تسبب المحكمة الأحكام الصادرة عنها لكن مبررات أو أسباب أمر الحبس تتجلي من خلال التحقيقات، وبمعني أن التحقيقات قد تسفر عن دليل علي ارتكاب المتهم للجريمة أو مساهمته فيها كما قد تسفر بالأدنى عن شواهد وإمارات ودلائل تفيد ذات المضمون.

إما عن المحامي في تجديد حبس المتهم فلن يبدو سهلاً ميسراً إلا إذا تابع التحقيقات واطلع عليها ليقوم بدورة في إعداد دفاعه والذي ينبغي غالباً علي الدفع بانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي، وتقدير توافر هذه المبررات في ظل غياب التسبيب الصريح لن يأتي إلا من خلال متابعة التحقيقات للوقوف علي المبررات التي استندت إليها النيابة أو غيرها من الجهات المختصة في إصدار أمر الحبس أو في تجديد الحبس.

بقاء السلطة التقديرية للنيابة العامة في حبس المتهم احتياطيا رغم النص علي وجوب التسبيب

: إن الحبس الاحتياطي إجراء ولا شك خطير ومن ثم فانه يجب أن يكون محصوراً في أضيق الحدود التي تحقق الغاية منه وهي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي ويتحقق ذلك من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتيسر له استكمال التحقيق وذلك بمواجهته بما يجد من أمور فى التحقيق إذا لزم الأمر تفيد فى استكمال على الوجه الأكمل. وذلك كله مشروط بان يثبت من الأوراق توافر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة وهذه الدلائل الكافية لا تعني مجرد الشبهات الظنية وإنما يجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتوافر هذه الدلائل يجعل الأمر بالحبس في محلة وتقدير هذه الدلائل المبررة لاتخاذ أمر حبس المتهم بقدرها المحقق وهو فى ذلك يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة عند نظر أمر تجديد الحبس. وعلى ذلك فان القول كما ذهبت التعليمات العامة للنيابات وكما سلف إلى أنه يجوز الأمر بحبس المتهم إذا كان الهدف منه الحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى او التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وكذا لوقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور الثائر بسبب جسامة الجريمة - يتعين أن ينظر إليه بمعيار توافر الأدلة الكافية قبل المتهم بارتكاب الجريمة - فإذا توافرت صح الإجراء وان لم تتوافر تعين الإفراج عنه دون ما نظر إلى الأسباب سالفة الذكر.

الإجراءات العملية في تسبيب أمر الحبس الاحتياطي

١- يثبت عضو النيابة المختص بمحضر التحقيق قراراه بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق المدة المقررة قانوناً وفقاً لما تضمنه أمر الحبس الصادر منه.

٢- يحرر عضو النيابة المختص الأمر الصادر منه بحبس المتهم احتياطياً علي النموذج المعد لذلك - استمارة رقم ١ نيابة - ويزيله بتوقيعه وتوقيع كاتب التحقيق وبصمة خاتم النيابة.

٣- يجب أن يبين وكيل النيابة بأمر الحبس بياناً بالجريمة المسندة الي المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التي بني عليها حتى لا يكون عرضة لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات.

٤- إذا كانت الوقائع محل التحقيق تشكل أكثر من جريمة - سواء أكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل

التجزئة أو غير مرتبطة – فيكتفي في بيان الجريمة المسندة الي المتهم والعقوبة المقررة لها في أمر الحبس بإثبات الجريمة الأشد والعقوبة المقررة لها، مع مراعاة الدقة في ذلك.

٥- يحرر كاتب التحقيق ثلاث صور من أصل أمر الحبس المشار إليه سلفاً ويوقع عليها ثم يقوم عضو النيابة مصدر الأمر بمراجعتها علي الأصل ويوقع عليها وتبصم أيضا بخاتم الدولة.

٦ – يرسل أصل أمر الحبس وصورتان منه الي الجهة المختصة بتنفيذه، ويحتفظ بالصورة الثالثة بملف القضية.

٧- يقوم مأمور السجن بقبول المتهم المحبوس احتياطياً وإيداعه السجن واستلام صورتين من أمر الحبس يحتفظ بإحداهما في السجن ضمن المستندات المقررة وتسلك الأخرى للمتهم بعد إعلانه بأمر الحبس، ويحرر البيانات الخاصة بتلك الإجراءات علي أصل أمر الحبس ويزيله بتوقيعه وتوقيع المتهم وخاتم السجن ثم يعيده الي النيابة.

٨- يتابع كاتب التحقيق إعادة أصل أمر الحبس من السجن الي النيابة بعد استيفاء بياناته ويرفقه بالقضية الخاصة ويقوم بتعليته علي ملفها بعد مراجعته علي الصورة المحفوظة في الملف.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم موضوعها بطلان أمر الحبس الاحتياطي لعدم مخالفة المتهم الشروط الخاصة ببدائل الحبس الاحتياطي

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً

يطلب محامي المتهم براءته من الإتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم دفع بطلان أمر الحبس الاحتياطي لانتفاء الشروط القانونية المطلوبة قانوناً :

وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

في تأسسنا للدفع بالبطلان ؛ الثابت :

بتاريخ د/د/ددد م أصدرت النيابة العامة قراراها بـ : أحد بدائل الحبس الاحتياطي :

وقد بعدول النيابة العامة عن قرارها والأمر بحبس المتهم احتياطياً :

فبدائل الحبس الاحتياطي هي إجراءات قانونية تهدف الي ما يهدف إليه أمر الحبس الاحتياطي دون أن تعصف بالحرية الشخصية للمتهم بشكل مطلق أي دون أن يحبس المتهم، وهي :

الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة أو موطنة.

الزام المتهم بأن يقدم نفسه للشرطة في أوقات محددة.

حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

١- إذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها أحد هذه التدابير جاز حبسه احتياطياً بأمر مسبب.

٢- لا يجوز الأمر بأحد التدابير بعد الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً إلا إذا توافرت شروط ومبررات إصدار أمر جديد بحبس المتهم احتياطياً، كما لا يجوز الجمع بين الأمر بحبس المتهم الهارب احتياطياً وأحد هذه التدابير.

٣ - يسري في شأن التدابير ومدها والحد الأقصى لها واستئناف الأمر الصادر بالتدبير أو بمده ذات القواعد المقررة بالنسبة الي الحبس الاحتياطي، ومن ثم يجب علي عضو النيابة المختص إذا ما رأي عدم حبس المتهم احتياطياً، وأمره بإلزامه بأحد التدابير سالفة البيان أن يضمن قراراه مدة التدبير، واتخاذ مد هذه المدة وفقاً لذات القواعد المقررة بالنسبة إلي الحبس الاحتياطي.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم موضوعها سقوط حق النيابة العامة في استئناف أمر الحبس الاحتياطي

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً

opeikandi.com

يطلب محامي المتهم براءته من الإتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم دفعب بسقوط حق النيابة العامة في استئناف أمر الحبس الاحتياطي

وبعد إثبات منطوق الدفع

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

في تأسسنا للدفع بالبطلان ؛ الثابت :

تنص المادة ١٦٤ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ م : ولها وحدها – أي النيابة العامة – كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس.

وتنص المادة ١٦٨ الفقرة الأولي : ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من هذا القانون.

ميعاد استئناف النيابة العامة للأمر الصادر بالإفراج عن المتهم

تنص المادة ١٦٦ : يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الي النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة الي باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون فيكون ميعاد استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت أربعاَ وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض.

حق النيابة العامة في استئناف أمر الإفراج وميعاده – الإجراءات العملية.

× للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس

احتياطياً.

× ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدور الأمر.

× يتم استئناف أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً بتقرير في قلم كتاب النيابة علي النموذج المعد لذلك، ويجب علي عضو النيابة المستأنف أن يحدد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بما لا يجاوز ثماني وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به والتوقيع علي تقرير الاستئناف.

× يرفع استئناف النيابة أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر الإفراج صادراً من القاضي الجزئي أو من قاضي التحقيق، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان أمر الإفراج صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

× يجب الفصل في الاستئناف خلال ثماني واربعين ساعة من تاريخ التقرير بالاستئناف.

× ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم احتياطياً في حالتين :

١- إذا لم تستأنف النيابة العامة في الميعاد المقرر قانوناً - أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

٢- إذا لم يفصل في الاستئناف خلاف ثماني واربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن.

مرافعة شفوية لمحامي المتهم موضوعها طلب تعديل القيد والوصف

يثبت محامي المتهم حضوره مع موكله أو حضوره عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً

في حالة الحضور بوكالة يثبت رقم التوكيل بمحضر الجلسة ويطلع رئيس المحكمة علي أصل الوكالة

يطلب محامي المتهم براءته من الإتهام

ثم ثبت محامي المتهم الدفع

والحاضر عن المتهم طلب تعديل القيد والوصف :

وبعد إثبات منطوق الطلب

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

إن عين العدل أن تتحدد مسئولية المتهم تحديداً صحيحاً ؛ فيسأل المتهم وفق النطاق الصحيح للمسئولية

والثابت أنه :

قدمت النيابة العامة موكلي للمحاكمة بتهمة ---------- علي سند من أنه في ------ وبدائرة قسم شرطة --------- ارتكب ----------

وطالبت عقابه طبقاً للمواد --، --، --، --، من قانون ---------

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

وطلب تعديل القيد والوصف إنما يستند إلي :

أولا : ----------

ثانياً : ----------

ثالثاً : ----------

الهيئة الموقرة ؛أو عدالة المحكمة

إن طلب تعديل القيد والوصف وفق ما أوردناه إنما يستند إلي أسس قانونية صحيحة قانوناً

و بناء عليه

نلتمس تعديل القيد والوصف للواقعة محل وموضوع المحاكمة

من ---------- إلي ----------

طبقاً للمواد -----، ------، ----------

مشكلات هامة

ترتبط بالمرافعة بطلب تعديل القيد والوصف

الأساس الدستوري للدفع بتغيير القيد والوصف القانوني

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(المادة ٦٥ من الدستور)

الأساس الدستوري للدفع بتغيير القيد والوصف القانوني

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدرك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

(المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

obeikandl.com

(المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص

القانون الذي حكم بموجبه.

(المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

(المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية)

الدفع بتعديل القيد والوصف :

تأصيل الدفع ::::

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهمة لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم.

قضت محكمة النقض في هذا الصدد :

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر هي بذاتها الواقعة التي أتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد التي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد التعاطي لدى الطاعن ومن ثم استبعاده دون أن

obeikandi.com

يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من قصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

قاعدة : الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا

قضت محكمة النقض : وأن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمه المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقا للمادتين ٣٠٧، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية – بالا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور درن أن تضف إليها عناصر جديدة.